الباب الأول

هيكل جماعة المسلمين

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : الأمة الإسلامية.

الفصل الثانى : الشورى.

الفصل الثالث: الإمامة العظمى.

الفصل الرابع :أهم أهداف جماعة المسلمين ووسائلها.

الفصل الأول

الأمة الإسلامية

المبحث الأول

الأمة لغة ووطنا

الأمة فى اللغة :

قال تعالى : ﴿ **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ** ﴾ [القصص:٢٣]، ﴿**وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ (١٥٩)** ﴾ [الأعراف].

وقال صاحب لسان العرب : « الأمة : الجماعة والقوم من الناس » (١).

وقال صاحب مختار الصحاح :« الأمة :الجماعة » (٢).

الأمة فى اللغة تطلق على معانٍ كثيرة منها : القوم والجماعة والحى من الناس. وفى المعجم الوسيط :« أكثرهم من أصل واحد وتجمعهم صفات موروثة ومصالح وأمانٍ واحدة » (٣).

وقال صاحب الأمة فى دلالتها العربية :« فكون الأمة هنا بمعنى الجماعة أمر لا خلاف فيه وكونها من الناس أمر ثابت بالنص » (٤).

وقد توسع صاحب المفردات فى غريب القرآن عند لفظ الأمة فقال :« هى كل جماعة يجمعهم أمر ، إما دين واحد ، أو زمان واحد ، أو مكان واحد ، سواء كان ذلك الأمر الجامع تسخيرا أو اختيارا وجمعها أمم » (٥).

قال تعالى : ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم** ﴾ [الأنعام:٣٨]

---

(١) لسان العرب ١٤/ ٢٩٣.

(٢) مختار الصحاح ص ٢٥٦.

(٣) انظر : المعجم الوسيط ١/ ٢٧.

(٤) الأمة فى دلالتها العربية ص ١٦ لمؤلفها الدكتور أحمد فرحات.

(٥) انظر : المفردات فى غريب القرآن ص ٢٣ للراغب الأصفهانى .

الأمة الإسلامية جغرافيا :

١ ـ ونقطة الانطلاق فى تحرير وطن الأمة الإسلامية تبدأ من مساحة الأرض التى يغطيها سلطان دار العدل (١) من دار الإسلام ، حيث إن دار الإسلام نفسه قد يكون فيها دار بغى،وهى الأرض التى يسيطر عليها الخارجون على الإمام ، وقد يكون منها دار ردة وهى : التى يسيطر عليها أهل الردة ، وقد يكون منها دار البدعة ، وهى التى يسيطر عليها أهل البدعة ، وكل هذه الدور يطلق عليها دار الإسلام التى تقابل دار الحرب ، والأرض التى يمكن أن يطلق عليها أرض إسلامية بحق ، هى الأرض التى يغطيها سلطان دار العدل ، وهى الدار التى تقيم الإسلام وتحمى أحكامه ، وعلى رأسها الخليفة صاحب الإمامة العظمى.

ثم تتسع حدود الوطن الإسلامى بقدر اتساع سلطان دار العدل حتى تغطى بلاد دار الإسلام بمعناه العام . ثم دار الحرب كلها باستمرارية الجهاد والفتح التدريجى ؛ لأن الأرض فى الأصل حق للمسلمين ، واحتلال أهل الباطل لبعض أجزائها هو استيلاء منهم على حق من حقوق الأمة الإسلامية ، لقوله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ [النور: ٤٢].

وصاحب هذا الملك كتب فى الأزل أنه سيورث هذه الأرض لعباده الصالحين ، قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ (١٠٥)**﴾ [الأنبياء] ، وقال تعالى : ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ**﴾ [النور:٥٥] . هكذا كل الأرض هى أرض إسلامية فى الأصل ، وتسلط الكفار على أجزاء منها اعتداء على حق من حقوق المسلمين ، وحكم أهل الكفر لبعضها حكم يجب أن يزول.

٢ ـ وعليه فكل أرض يقف عليها مسلم هى فى الأصل أرضه ويتوجب عليه أن يقيم عليها حكم الله تعالى ، لتصبح دار عدل ، ثم ينطلق إلى من حوله من الأرض لتحريرها وإدخالها تحت سلطان دار العدل ، وإلا فهو مفرط فى حقه مسؤول عن هذا التفريط ، وهذه نقطة البداية عند كل مسلم،وهى فرض العصر والزمان على كل مكلف من الأمة الإسلامية ، حيث الأرض كلها محكومة بالكفر ، أو بالردة أو بالبدعة ، أو بالفسوق ولا توجد فى الأمة خلافة ولا إمامة ،وهى الفريضة التى يتوجب على كل

(١) دار العدل :هى الأرض التى يحكم أهلها بكتاب الله وسنة رسوله.

الأمة الإسلامية إقامتها وألا تبقى لحظة واحدة بدونها ، وهى الفريضة التى سأحاول فى الأبحاث الآتية توضيح الطريق إليها إن شاء الله تعالى .

٣ ـ إن الحدود السياسية للأمة الإسلامية فى عصرها الحاضر لا تعتبر دار عدل لها؛ لأننا إذا نظرنا إلى حكم تلك الأرض سنجده موزعا بين حكم كافر وآخر مرتد أو مبتدع أو فاسق . فبلاد بخارى وهى أرض إسلامية لكنها محكومة بالشيوعية ، وهو حكم كافر ، وأكثر بلاد إفريقيا بلاد إسلامية لكنها محكومة بحكومات كافرة. وقل مثل ذلك فى بلاد آسيا وغيرها. هذه البلاد كلها من بخارى شرقا إلى فرنسا غربا قد نسميها دار الإسلام ، تجاوزا ، ولكن لا يمكن بحال من الأحوال أن نسميها دار عدل ، حتى تقوم فيها حكومات إسلامية تحكم أهلها بالإسلام عبادة وشريعة ، ثم هذه الحكومات كلها تخضع لحكومة مركزية واحدة على رأسها إمام واحد ، عندئذ يمكن أن نسميها دار عدل إسلامية ، وبدون أن تحكم تلك البلاد بشرع الله تعالى من قبل حكام مسلمين وبدون أن تخضع كلها لسلطة مركزية واحدة لا يمكن أن تكون دار عدل ، ويتوجب على أهلها من المسلمين أن يقيموا فيها الحكومة الإسلامية التى تسعى لوحدة كل البلاد الإسلامية تحت راية إسلامية واحدة وخلافة إسلامية واحدة .

هذه هى حدود البلاد الإسلامية ، وذاك وطنها الذى يشمل كرة الأرض كلها ، وكل جزء منها لا يحكم بالإسلام فهو أرض مغتصبة من أهلها يجب أن تعود إليهم.

ونقطة الانطلاق الأولى هى أن كل شبر على هذه الأرض قامت عليه جماعة من الناس تحكم نفسها بشرع الله فهو دار عدل ، ثم نقطة الانطلاق الثانية هى أن يتحد أهل دار العدل هؤلاء مع غيرهم من دور العدل إن وجدت ليكونوا دولة واحدة ، ثم نقطة الانطلاقة الثالثة أن تنطلق جبهة دار العدل المتحدة أو دولة دار العدل المتحدة إلى من حولها من الناس تبلغهم الإسلام، وتخضعهم لأحكامه انطلاقة مستمرة حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله الله ، والأرض كلها خاضعة لعباده الصالحين.

إن نقطة الانطلاقة الأولى هى واجب كل مسلم ، وهى فرض عصره الأول والأمة تسنده ونقطتا الانطلاقة الثانية والثالثة هما واجب الأمة كلها حتى تعود إلى المسلمين أرضهم وللدين عزته.

المبحث الثانى
الأمة التى ننتسب إليها
ومراحلها وأقسامها

الأمة التى ننتسب إليها :

والأمة الإسلامية ذات نسب عريق وضارب فى شعاب الزمن متأصل فى أعماق هذه الأرض منذ لحظات البشرية الأولى على هذه الأرض.

نواتها الأولى سيدنا آدم ونوح مع الرهط من المرسلين والمؤمنين من بعدهم ، حتى جاء خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله عليهم الصلاة والسلام أجمعين .متمما اللبنة الأخيرة فى البناء الشامخ لهذه الأمة الإسلامية العظيمة.وقد عبر النبى ﷺ عن ذلك الصرح العظيم بقوله:« إن مثلى ومثل الأنبياء من قبلى كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون:هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال:فأنا اللبنة ، وأنا خاتم النبيين »(١).

وبهذا الاتصال الواحد نزل قول الرب تعالى شأنه :

﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾﴾ [الأنبياء]،وقوله تعالى شأنه:﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾ [المؤمنون] .

هذه هى الأمة التى ينتسب إليها المسلمون اليوم وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

مراحل الأمة الإسلامية :

وهذه الأمة مرت على مدار التاريخ بمرحلتين رئيستين :

المرحلة الأولى:

ما قبل البعثة المحمدية وهى التى كانت تظهر الرسالة فيها لقوم مخصوصين ، بأن يرسل النبى أو الرسول عليهم السلام إلى قومه خاصة أو بلدة خاصة فكثيرا ما تسمع فى قصص الأنبياء ﴿ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [الاعراف:٥٩]. وعلى الرغم من اختلاف

(١) رواه مسلم (٤/ ١٧٩٠) عن أبى هريرة ،وهو عند الترمذى ٨٦/٥ ، وهو فى فتح البارى ٥٥٨/٦ ،وأحمد ٧/٥.

المرحلة عما بعد بعثة سيدنا محمد ﷺ إلا أن الأمة تبقى متصلة ومتحدة فى الصفة الرئيسة وهى الإسلامية قال تعالى: ﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا ﴾ [الحج:٧٨]، والهدف الواحد وهو أن : ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف:٥٩] .

والمرحلة الثانية :

هى التى تبدأ ببعثة سيدنا محمد ﷺ ، وهى التى انتقلت فيها الدعوة من الإطار القومى المحدود إلى الإطار الإنسانى العام. حيث أمر محمد رسول الله ﷺ أن يعلن أنه رسول إلى الناس جميعا: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:١٥٨] وأنه لا نبى بعده عليه السلام : ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ،وأن الشرائع كافة قد نسخها الإسلام الذى جاء به محمد ﷺ وأنه لا دين يحقق لأصحابه النجاة إلا هذا الدين الذى ختمت به الأديان جميعا . قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران:١٩] ، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران] .

وقال ﷺ: « لو كان موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعنى » (١).

أقسام الأمة :

والأمة المحمدية فى ذلك الإطار الشامل لكل البشرية دينا ونبوة ورسالة تنقسم إلى قسمين :

١ ـ منها من استجاب لدعوة رسول الهدى ﷺ ، وقرر الدخول فى السلم كافة ، وجعل رضوان الله تعالى غايته ، ومحمداً ﷺ قدوته ، والقرآن الكريم دستوره ، ومنهجه ، والجهاد لإحقاق الحق طريقه وديدنه ، والموت فى سبيل الله طلبه وأمنيته ، هذا القسم هو ما يطلق عليه أمة محمد ﷺ المستجيبة.

٢ ـ والثانى هو الذى لم يستجب لدعوة محمد ﷺ ولم يدخل فى السلم كافة، فهذا القسم هو الذى يمثل أمة الدعوة ، وكلا القسمين يمثل أمة محمد ﷺ فى إطارها العام

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٨٧ ، وقال صاحب الفتح الربانى ١/ ١٧٥ : (قال فى التنقيح: رجال أحمد رجال الحسن، وعند ابن حبان فى صحيحه عن جابر أيضا بإسناد صحيح).

الشامل للبشرية كلها ، وهذا القسم وإن لم يدخل فى دين الله كافة فإنه يجب عليه أن يستجيب لدعوة الحق ، والأمة الإسلامية مطالبة بإدخاله فى دين الله.

المبحث الثالث

خصائص الأمة الإسلامية ومقوماتها

إن من أهم خصائص الأمة الإسلامية ومقوماتها التى تمتاز بها عن غيرها من الأمم : صفاء عقيدتها من الشرك ،وشمول تلك العقيدة لكل مظاهر الحياة ، ثم ربانية منهجها وكماله وبراءته من النقص ، ثم كونها وسطا وشاهدة على الناس :

الخاصية الأولى : صفاء عقيدتها من الشرك وإقرارها لله سبحانه وحده بالألوهية والربوبية وتفرده سبحانه فى أسمائه وصفاته:

وهذا مما امتازت به الأمة الإسلامية عن غيرها ، فما من أمة أو طائفة من الطوائف من غير هذه الأمة إلا وقد شاب عقيدتها فى الله تعالى شأنه شرك أو خرافة.

فقد أخبرنا سبحانه عن شرك أمتى اليهود والنصارى بقوله تعالى: ﴿ **وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ**﴾ [البقرة:١١٦]، ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ** ﴾ ، ﴿**وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٣٠] .

وعن شرك الأمم الوثنية قاطبة بقوله: ﴿ **لا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلاَّ مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا (٨٧)**﴾ [مريم] ، ﴿**وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**﴾ [نوح:٢٣] ، ﴿ **أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى (٢٠) أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنثَى (٢١) تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى (٢٢) إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى (٢٣)**﴾ [النجم].
ولقد اتخذت الأمم الوثنية الكثير من مخلوقات الله تعالى أربابا من دونه سبحانه، فمنهم من عبد الشمس والقمر ، ومنهم من عبد الحجر والشجر ، ومنهم من عبد القرود ، ومنهم من جعل لنفسه آلهة متعددة لكل ظاهرة من ظواهر الكون ، فإله النار غير إله الهواء، وإله الظلام غير إله النور إلى غير ذلك من التخبط والضلال .

وامتازت الأمة الإسلامية بصفاء عقيدتها فى الله تعالى ، فهو الواحد الأحد ،الفرد الصمد ،الذى لم يلد ولم يولد،ولم يكن له كفوا أحد.وأنه لا معبود بحق سواه ، وأن الشرك بالله محرم عليها بأمر ربها على لسان نبيها. قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ**

اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَتَابِ ﴿٣٦﴾ [الرعد] .

الخاصية الثانية : شمول عقيدتها :

فهى تنفرد عن سائر الأمم فى مفهوم العبودية أيضا ، فكما أنها تعتقد أن الله سبحانه هو الواحد الأحد ، فهى تعتقد أنه سبحانه المحيط بكل حركة البشرية والمسير لها فى سائر شؤونها ، فهو مفهوم لا يفرق بين خالق ورازق للعباد وبين حاكم ومشرِّع لأولئك العباد ، بل هو الخالق والرازق لعباده ، والمشرِّع لهم فى كل شؤون حياتهم على اختلاف شعبها ، وهو المفهوم الذى لا يجعل العبودية لله تعالى فى إطار الجانب الروحى من حياة البشر ، والعبودية لغيره فى باقى شؤون حياتهم العامة،حيث لا سلطان لله فى جانب العمران أو السياسة أو الاقتصاد أو الآداب أو الأخلاق مثلا؛لأن ذلك من شؤون البشر الدنيوية،بل يعتبر الإسلام هذا التفريق تضليلا وإضلالا للبشر مخالفا لبدهيات الدين الحنيف. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام] ، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة:٢٠٨] .

بل يعتبر ادعاء الإنسان الإيمان بنظام خاص والعيش راضيا مطمئنا فى نظام للحياة مناقض للنظام الذى يؤمن به نفاقا وصاحبه من أهل الدرك الأسفل من النار ، بينما الأمم الأخرى قد جعلت ما لله لله وما لقيصر لقيصر ، وما نسمعه اليوم من بعض أجهزة الدول العربية وحكامها من تعميق لمبدأ فصل الدين عن الدولة باطل يجب أن يزول ، وما هو إلا سحابة ستمر مع أصحابها ؛ لأنها دعوة خاوية من رصيد البرهان ، مدموغة بالحق المبين ،ولأن الأمة قد كشفت هذه الأباطيل وفضحتها بعد تجارب طويلة ، فليس فى الإسلام ما لله لله وما لقيصر لقيصر. قال تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ﴾ [الأنعام:١٣٦] .

الخاصية الثالثة : ربانية منهجها :

كل الأمم غير الأمة الإسلامية سواء كان منهجا ربانيا أم بشريا قد دخل عليها الكثير من التأويل والتحريف والقصور.

ومنهج الأمة الإسلامية ، ربانى تنزيلا وحفظا قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر] . فهذه حقيقة مسلمة تمتاز بها الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم .

الخاصية الرابعة : كمال منهجها وبراءته من النقص :

وإن من أخص خصائص هذه الأمة الإسلامية كمال منهجها ؛ لأنه منزل من الله تعالى صاحب الكمال المطلق : ﴿ **قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [الأنعام : ١٦١] . وهو مبرأ من الهوى البشرى والضعف الإنسانى : ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤** ﴾ [النجم] ، ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [النحل:٨٩] ، ﴿**وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۝٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ۝٤٧**﴾ [الحاقة].

هذا الكمال فى المنهج يجعل الأمة ذات خطى مستقيمة وثابتة فى طريقها نحو غايتها ويميزها عن الأمم كافة .

الخاصية الخامسة : كونها وسطا وشاهدة على الناس :

ومن الخصائص التى امتازت بها هذه الأمة كونها وسطاً فى كل أمورها ، والوسط الذى هو العدل فى الأشياء ،يجعل من ذلك الوسط حدا فاصلا بين الإفراط والتفريط ، والأمة الإسلامية تمثل ذلك الحد الفاصل الذى أبعدها عن الإفراط والتفريط ، اللذين وقعت فيهما كل الأمم غير الإسلامية ، ثم الشهادة على الناس كل الناس يجعل هذه الأمة فى مصاف القيادة لهذه البشرية وهى فى طريقها إلى ربها ؛ لتأخذ حصيلة حركتها على الأرض قيادة تبصير لهذه البشرية بما عليها نحو ربها ودينها .

قال تعالى :﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾ [البقرة:١٤٣] .

وقد عدد سيد قطب أمورا كانت الأمة الإسلامية فيها وسطا بين الأمم نلخص من هذه الأمور ما يلى :

١ ـ أمة وسطا فى التصور والاعتقاد لا تغلو فى التجرد الروحى ولا فى الارتكاس المادى . إنما تتبع الفطرة الممثلة فى روح متلبس بجسد .

٢ ـ أمة وسطا فى التفكير والشعور لا تتجمد على ما علمت وتغلق منافذ التجربة والمعرفة ، وفى نفس الوقت لا تستمع لكل ناعق ، إنما تتمسك بما عندها من تصورات ومناهج وأصول ، ثم تنظر فى كل نتاج للفكر والتجربة .

٣ ـ أمة وسطا فى التنظيم والتنسيق لا تدع الحياة كلها للمشاعر والضمائر ،ولا تدعها

كذلك للتشريع والتأديب ، إنما ترفع ضمائر البشر بالتوجيه والتهذيب ، وتكفل نظام المجتمع بالتشريع والتأديب .

٤ ـ أمة وسطا فى الارتباطات والعلاقات لا تلغى شخصية الفرد ومقوماته ، ولا تتلاشى شخصيته فى شخصية الجماعة أو الدولة ، ولا تطلقه كذلك فردا أبتر جشعا لا همَّ له إلا ذاته ، إنما تطلق من الدوافع والطاقات ما يؤدى إلى الحركة والنماء ، وتطلق من النوازع والخصائص ما يحقق شخصية الفرد وكيانه ، ثم تضع من الكوابح والمنشطات ما يجعل من الفرد خادما للجماعة ، والجماعة كافلة للفرد فى تناسق واتساق .

٥ ـ وكذا أمة وسطا فى الزمان ، فهى تنهى عهد الطفولة البشرية من قبلها ،وتحرس عهد الرشد العقلى من بعدها .

٦ ـ ثم بين أنها من حيث المكان وسطا فى سرة الأرض،وكذا فى وسط بقاعها [١].

(١) انظر : فى ظلال القرآن ٢/ ١٧ ، ١٨ باختصار.

المبحث الرابع

مظاهر وحدة الأمة الإسلامية

من أهم مظاهر الوحدة فى الأمة الإسلامية [1] :

١ ـ وحدة فى العقيدة :

إن للأمة الإسلامية كيانا يصبح داخله كل من قال: لا إله إلا الله مخلصا بها قلبه ، ومن لم يقلها ليس من كيان هذه الأمة .

ومن المظاهر أيضاً :

٢ ـ وحدة فى العبادة :

إن الله الذى آمنا به ـ نحن المسلمين ـ خلقنا لعبادته ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦)** ﴾ [الذاريات] ، والعبادة التى فرضها الله علينا جميعا واحدة ، فكل واحد من المسلمين مفروض عليه خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، وكذا صيام شهر من السنة والزكاة إن بلغ عنده النصاب إلى آخر الفروض فى الدين الإسلامى . فالأمة الإسلامية فى هذا الباب تتصرف تصرفًا واحدا ، فهى متحدة فى تأدية هذه العبادة دون تمييز بين فرد وآخر على اختلاف أجناسها وألوانها .

٣ ـ وحدة فى العادات والسلوك :

فكل مسلم له فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، وينشأ عن هذا وحدة فى السلوك والأخلاق ، فالمسلمون جميعا ملزمون بالاقتداء به ﷺ سلوكا واتباعا: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الاحزاب: ٢١].

٤ ـ وحدة فى التاريخ :

فالمسلم لا يرتبط بطين الوطن ولا بصبغة اللون ، إن تاريخ الإسلام هو الذى ينتسب إليه المسلم وبه يعتز .

٥ ـ وحدة فى اللغة :

شىء طبيعى أن تكون اللغة العربية مظهرا من مظاهر وحدة الأمة الإسلامية ، حيث

---

(١) الإسلام لسعيد حوى ٢/ ١١٢ ـ ١١٧ باختصار.

إن الأمة الإسلامية مطالبة بفهم الإسلام والعمل به ،ودستور الإسلام الذى هو القرآن منزل بلغة العرب ، ولا يتأتى فهم ذلك القرآن ثم العمل به إلا بعد فهم اللغة العربية وإدراكها ، وليس معنى هذا فناء باقى اللغات فى العالم الإسلامى ،ولكن المطلوب جعل اللغة العربية اللغة الرسمية للبلاد الإسلامية للتفاهم المشترك بين أقوامها على أن تبقى لغاتهم القومية للتفاهم الخاص بينهم .

٦ ـ وحدة فى الطريق :

إن طريق المسلمين واحد متميز هو طريق الأنبياء والمرسلين : ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ۝٧**﴾ [الفاتحة] ، وقال ﷺ : «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك » (١).

إنها الطريق الموصلة إلى الجنة والتى يطلب المسلم فى كل يوم وليلة ما يقارب العشرين مرة الثبات عليها وألا تزل قدمه فيهلك ويضل .

٧ ـ وحدة فى الدستور :

إن منابع الدستور والقانون فى الأمة الإسلامية هما :القرآن والسنة ، اللذان لا يجوز أن يكون للمسلمين مصدر ينظم حركتهم على هذا الكوكب إلا ما جاء عن الله وما جاء عن رسوله ﷺ فيهما : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝٦٥** ﴾ [النساء] وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝١٦٢ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣** ﴾ [الأنعام]

٨ ـ وحدة القيادة :

وكما أن الأمة الإسلامية على اتفاق بأن قائدها الأول هو رسول الله ﷺ ، ثم خلفاؤه الراشدون كل فى زمنه دون تعدد للقيادات . وبما أنه لا يصح بحال من الأحوال تعدد القيادات على رأس الأمة الإسلامية لنص الحديث الشريف:« إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » (٢) .ويؤيد معنى هذا حديث عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ

---

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك ١/ ٩٦ ، وأحمد ٤/ ١٢٦ ،وابن ماجه فى المقدمة ١/ ٤، وأبو داود ٤/ ٢٠١ ، واللفظ لأحمد عن العرباض بن سارية .

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٤٨٠ ، وأحمد عن أبى سعيد ٣/ ٩٥.

قال: « من بايع إماما فأعطاه صفقة يده [1] وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر » قلت [2]: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته أذناى ووعاه قلبى [3]. الحديث .

ويؤيده أيضا ما جاء فى صحيح مسلم وغيره عن أبى هريرة : فما تأمرنا ؟. قال ﷺ: « وفوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[4].

ولأن التعدد فى القيادات يعنى الفرقة والشقاق بين الأمة الواحدة وهى منهية عن ذلك ، ولأن وحدة القيادة فى الأمة رمز على وحدتها ومتانة جسدها ووحدة رايتها ، فالأمة الإسلامية فى حالة نصبها لإمام واحد لإدارة شؤونها فإنها تقدم أعظم دليل على وحدتها وقوتها وتماسك بنائها، فبهذه المظاهر وغيرها تظهر وحدة الأمة الإسلامية كأمتن ما تكون وأعظم ما تكون ، فالمسلمون أمة واحدة تربط بين أبنائها الأخوة الإسلامية: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] ولاؤهم بعضهم لبعض: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] يجمعهم جسد واحد: « ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » [5] .

---

(١) صفقة يده : كناية عن البيعة والعهد .

(٢) القائل هو : عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة.

(٣) قال فى جامع الأصول : ٤/ ٦٨ : اللفظ لأبى داود وهو طرف من حديث طويل قد أخرجه مسلم بطوله وهو مذكور فى كتاب الفتن ٣/ ١٤٧٢ ، أبو داود ٤/ ٩٧، ومسلم ٧/ ١٥٢ ـ ١٥٤ ، وابن ماجه ٢/ ٣٠٦ .

(٤) مسلم ٣/ ١٤٧٢ واللفظ له ، والبخارى ٥/ ٤٠٣ الأعلى وهو فى الفتح ٦/ ٤٩٥ ، وابن ماجه ٢/ ٩٥٨، ٩٥٩ ، وأحمد ٢/ ٢٩٧.

(٥) البخارى ٨/ ١١ ، ١٢ ، مسلم ٤/ ١٩٩٨ ، وأحمد ٤/ ٢٧٠ ،واللفظ للبخارى عن النعمان بن بشير .

الفصل الثانى

الشورى

المبحث الأول

الشورى لغة ومكانة

الشورى لغة ومكانها فى حياة الإنسان :

بعد أن بينت فى الفصل الأول معنى الأمة لغة ، وأوجزت فى إشارة إلى مكانتها ومراحلها ، وأقسامها ، وخصائصها ، ومظاهر وحدتها والتى هى بمثابة القاعدة فى هيكل جماعة المسلمين .

أشرع فى بيان الركن الأول من هيكل جماعة المسلمين ، والذى هو مجلس الشورى والذى ينبثق من القاعدة العامة فى الهيكل (الأمة) وهو الذى يمثل أهل العقد والحل فيها .

تعريف ومقدمة لغوية :

الشورى : هى استخراج آراء فى المسألة بغية الإحاطة بجوانبها لإصابة الخير وتجنب الزلل ، وفى المعجم : (شار الشيء:عرضه ليبدى ما فيه من محاسن) [1]، وأشار إلى ذلك السيوطى عند قوله تعالى: ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾ [آل عمران:١٥٩] يعنى:(استخرج آراءهم) [2]. فأصلها فى اللغة من الاستخراج يقال (شار العسل يشوره شورًا ، إذا استخرجه من الوقبة واجتناه) [3] ولها أصل آخر فى اللغة أيضا بمعنى اختبار الشيء لمعرفة حاله ،يقول القرطبى : (قال أهل اللغة : الاستشارة مأخوذة من قول العرب: شرت الدابة وشورتها إذا علمت خبرها بجرى أو غيره » [4].

وقال ابن منظور أيضاً :(شار الدابة يشورها شورا بمعنى راضها أو ركبها عند العرض على مشتريها ،وقيل:عرضها للبيع،وقيل:بلاها ينظر ما عندها وقيل قلبها) [5].

وكلا المعنيين يصلح أصلا لمادة الشورى المتعارف عليها،فالاستشارة تأتى بمعنى استخراج

(١) انظر :المعجم الوسيط ١/ ٥٠١.
(٢) تفسير الجلالين ص ٥٩.
(٣) لسان العرب ٦/ ١٠٣.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٤٩.
(٥) لسان العرب ٦/ ١٠٥.

الرأى من صاحب الخبرة والشأن ، وتأتى بمعنى الاستجلاء والتبصر والاختبار لجوانب الأمور وذلك بالاستعانة برأى الغير . وأما من جهة المشير فإنه أشبه بالأمر ؛ لأن المشير يرى صواب رأيه فكأنه يأمر به يقال : (أشار عليه بأمر كذا : أمره به وهى الشورى والمشورة) [١]. والشورى تأتى بمعنى التشاور ، تقول : (شاوره فى الأمر واستشارة بمعنى) [٢] . ولخص صاحب المنجد هذا بقوله : (مجلس الشورى هو المجلس المؤلف للتداول فى شؤون البلاد) [٣] .

الشورى طابع إنسانى :

المتتبع لأحوال الناس يجد أن مبدأ الشورى من الأمور التى فطر عليها البشر منذ أن خلقهم الله تعالى. فالملاحظ لحركة البشرية سواء على مستوى فردىّ أو جماعى يرى بكل وضوح هذه الصفة فى تلك الحركة ، فالإنسان العاقل لا يُقْدم على أمر ذى شأن إلا بعد طرحه على من يثق به لاستخراج محاسن رأيه فى ذلك الأمر ولا يوجد حاكم فاهم إلا وله مجلس أو بطانة يطرح عليهم ما يجدُّ له من أمور الرعية ويأخذُ رأيهم فى ذلك ، وقد قص الله سبحانه وتعالى علينا من قصص الأولين الكثير فى هذا الباب .

١ ـ ففى قصة ملكة سبأ يقول الله تعالى : ﴿**قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ (٣٢) قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ (٣٣)**﴾ [النمل] وهكذا عقدت الملكة ذلك المجلس للتشاور فى ذلك الأمر الخطير وهو وصول كتاب سليمان عليه السلام يطلب إليها أن تأتيه بقومها مسلمين ، ولقد خاض بعض كتاب الإسلام فى هيكل هذا المجلس وعدد أعضائه ونظامه [٤] بدون دليل. وإذن وعلى هذا. إذا لم يكن نص صريح يؤيده المنطق السليم والعقل الراجح ـ فالعقل يقول ـ لا ضرورة لتشتيت العقل فى أمور لا تعود على المسلمين والعلم بالصلاح والأصلح والله أعلم.

٢ ـ أما فرعون فبعد ما رأى الآيات البينات مع موسى عليه السلام وعلم قوة معجزته ـ وعجز عن تخويفه بسلطانه وجبروته ـ لجأ إلى الملأ حوله يستشيرهم ويستجلى ما عندهم

---

(١) المصدر لسان العرب ٦ /١٠٦ .

(٢) مختار الصحاح ص ٣٥٠ طبعة المكتبة الأموية ومكتبة الغزالى .

(٣) المنجد ص ٤٠٧ .

(٤) انظر كتاب : مبدأ الشورى فى الإسلام للدكتور يعقوب المليجى ، ص ٦٩.

من آراء فى مواجهة هذه القوة التى لا قبل له بها ،والتى أيقن أنها ستزيله من سلطانه. يقول تعالى فى ذلك: ﴿ قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ (٣٤) يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ (٣٥) قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَابْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ (٣٦) يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ (٣٧) ﴾ [الشعراء]. وبعدها أنفذ فرعون مشورة القوم وهنالك أخزاه الله وآمن السحرة برب العالمين رب موسى وهارون .

٣ ـ وفى مسند أحمد من حديث صهيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى همس شيئا لا نفهمه ولا يحدثنا به قال: فقال رسول الله ﷺ: « فطنتم لى؟» قال قائل : نعم . قال: « فإنى قد ذكرت نبيا من الأنبياء أعطى جنودا من قومه فقال: من يكافئ هؤلاء ، أو قال: من يقوم لهؤلاء أو كلمة شبيهة بهذه ـ شك سليمان بن المغيرة (الراوى) ـ قال: فأوحى الله إليه اختر لقومك إحدى ثلاث؛إما أن أسلط عليهم عدوا من غيرهم، أو الجوع ، أو الموت . قال: فاستشار قومه فى ذلك فقالوا: أنت نبى الله فكل ذلك إليك فاختر لنا . قال: فقام إلى صلاته، قال: وكانوا يفزعون إذا فزعوا إلى الصلاة. . . . » (١) الحديث . والمقصود أن هذا النبى ﷺ لم يقض فى أمرهم ابتداء إلا بعد المشورة.

٤ ـ أما موسى عليه السلام لما أرسله الله تعالى طلب من ربه أن يعينه بمن يشد أزره ويسدده بالرأى والمشورة والبيان ، يقول تعالى حاكيا ذلك عنه: ﴿ وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي (٢٩) هَارُونَ أَخِي (٣٠) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (٣١) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي (٣٢) ﴾ [طه].

فهذه الصور التى ذكرها لنا الوحى من قصص الأقدمين تبين أصالة مبدأ الشورى فى التكوين البشرى ذلك ؛ لأنه من أعظم الطرق لتحصيل المصالح ، وتجنب الأخطار فيها، وبه ينجبر الضعف الفردى وتزداد الخبرة والإحاطة بالأمور . وإن كان ما سبق ذكره من الصور يمثل حضارة سبأ أو فرعون أو عمل نبى من الأنبياء ، فإن التاريخ يؤكد أيضا أن هذه القاعدة عامة حتى مع الذين لم يمثلوا حضارة من سائر الأمم ، فالعرب وهم أمة أمية كانوا يأخذون بهذا المبدأ ويقدرون قدره فى تسيير أمور القبائل ، وأقرب مثال على ذلك دار الندوة بمكة التى كانت تعقد فيها المشاورات والأحلاف فى الجاهلية،والتى كانت فى شغل دائم بعد مبعث النبى ﷺ لتشاور عتاة قريش فى كيفية القضاء على دعوة الإسلام ، ومن أبرز تلك المجالس ذلك المجلس الذى أشار الله سبحانه وتعالى إليه بقوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ

(١) مسند أحمد ٤ / ٣٣٣.

وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٣٠﴾ [الأنفال].

وقال ابن كثير عن ابن عباس : « إن نفرا من قريش من أشراف كل قبيلة اجتمعوا ليدخلوا دار الندوة ، فاعترضهم إبليس فى صورة شيخ من نجد ، فلما رأوه قالوا : من أنت ؟ قال : شيخ من أهل نجد سمعت أنكم اجتمعتم فأردت أن أحضركم ولن يعدمكم رأى ونصح »(١).

قالوا: أجل ادخل، فدخل معهم فقالوا: انظروا فى شأن هذا الرجل، والله ليوشكن أن يواثبكم . . . إلى آخر ما دار فى هذه الجلسة من تدابير انتهت بالاتفاق على جمع شاب من كل قبيلة لقتله ﷺ فيتفرق دمه فى القبائل ، ولكن الله تعالى أبطل كيدهم وأنجاه بالهجرة وهم لا يشعرون .

فإذا تبين لنا أصالة هذا المبدأ فى الطبع البشرى ، نجد أن الإسلام الذى يزكى الطبع البشرى ويهذبه يثبت هذا الخلق ويجعل الشورى ركنا أساسيا فى بناء الأمة الإسلامية وصفة بارزة لكل فرد فيها ، فالقرآن الكريم يصف المسلمين وهم فى مكة وقبل قيام كيان الدولة الإسلامية فى المدينة المنورة بهذا الوصف الشامل .

قال تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] . هكذا فى سائر أمورهم يتشاورون فيما بينهم . فهذا أشمل من حصر الشورى فى نطاق نظام الدولة بل هو وصف يعم كل المسلمين: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ بينهم جميعا. وبهذا الشمول جاء الأمر للرسول ﷺ بمشاورة أصحابه ؛ ليبين لأمته هذا الأصل على منهاج نبوى حكيم ،وليسن للحكام من بعده هذا الركن على صورة قويمة ، فطاعة لقوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران:١٥٩]. شاور ﷺ الصحابة فى كثير من الأمور كما سيأتى فى موضعه بإذن الله تعالى.

ولقد سارت على هذا النهج القويم الدول الإسلامية على امتداد العصور، وكذلك فى العصر الحاضر ، فما من دولة ولا حكومة تخلو من هذا المبدأ ، حتى الدول التى تحكم بنظام الحزب الواحد ، فهناك لجان الحزب التى تخطط لتلك البلاد ، وكذا الدول المحكومة حكما عسكريا ، فإن فيها مجالس ثورة يتشاور أعضاؤها فى شؤون

---

(١) وهو فى الدلائل لأبى نعيم ١/ ٦٣، ٦٤ .وأخرجه الطبرى فى تفسيره برقم ١٥٩٦٥ (١٣/ ٤٩٦)، وانظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٥٨٦) ،وسيرة ابن هشام ص ٤٨٠ ـ ٤٨٢ ، وعند أحمد ١/ ٣٤٨ (مختصرا).

بلادهم. وبالطبع هذه المجالس مبنية على أسس فاسدة، كما أنها محكومة بأفكار وغايات مرتبطة بمصالح طغاتها ،وإنما الهدف من ذكرها هو تقرير قاعدة إجمالية فى كون الشورى من لوازم أمور الفرد والجماعة ،بل هى طبع بشرى عام وإن اختلفت الصور والغايات ، ذلك لأننا سنذكر مبدأ الشورى كركن من أركان هيكل جماعة المسلمين والتى نحن بصدد الكتابة عنها ، وأن هذا الركن يأخذ فى الإسلام صورته الصحيحة كما سيتبين بإذن الله تعالى.

أهمية الشورى فى الإسلام :

والشورى فى الأمة الإسلامية مبدأ أصيل وصفة لازمة ، بدونها تفقد صلاحها كما لو تركت الأمة الزكاة أو الصيام ، والله سبحانه وتعالى حينما يقرر هذا المبدأ كصفة لهذه الأمة يذكره بين أمهات أركانها وكلياتها التى تدخل فيها باقى دعائم الأمة الإسلامية .

ذكر الله سبحانه وتعالى الشورى مع الإيمان والتوكل عليه سبحانه وتعالى واجتناب كبائر الإثم والفواحش ، ولزوم أدب الإسلام عند الغضب ،ذكرها مع أمر الاستجابة لله تعالى فى أمره ونهيه مع فرض الصلاة والإنفاق والجهاد للانتصار لدين الله تعالى ، ذكر الشورى مع تلك الفرائض الكلية :الإيمان وهو أصل النجاة ، والتوكل الشامل للاعتقاد الصحيح ، واجتناب الفواحش وهى الألفاظ الشاملة لكل ما يستقبح قوله أو فعله ، والتأدب عند الغضب تأدبا شاملا يخضع كل تصرفات النفس لله تعالى، والصلاة التى بصلاحها يصلح سائر الأعمال ،وبفسادها يفسد سائر الأعمال ، والإنفاق الشامل للزكاة الواجبة والصدقة المندوبة ، يقول الله عز وجل: **﴿فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾** [الشورى].

وقال تعالى :**﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** [آل عمران:١٥٩]. قال ابن الملقن:الأمر فى الآية للوجوب [١]. وقد جعل الرسول ﷺ الشورى فى الأمة الإسلامية من الأمور التى ترشح الأمة للسير على هذه الأرض بسلام وسعادة ، وذلك فى الحديث الذى أخرجه الترمذى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أمراؤكم خياركم ،وأغنياؤكم

(١) انظر :خصائص الرسول ص ١٤٤ مع دراسة بحر الدين .

سمحاؤكم ، وأموركم شورى بينكم ، فظهر الأرض خير لكم من بطنها . . . » [1] .

من هذه الأدلة نفهم أن إحاطة الرب سبحانه مبدأ الشورى بهذه الكليات يجعل منها أمرا عظيما ، وفريضة من فرائض الإسلام الكبرى والتى لا يستقيم أمر الأمة المسلمة بدونها ، وأن أمة كان لمبدأ الشورى فيها تلك المكانة فى سائر أمورها لأمة قريبة من الكمال ملازمة للصواب ، وأن أمة خالفت تلك الطريق لأمة تائهة فى حياتها حائدة عن الصواب مصاحبة للزلل والفشل على أكثر الأحيان .

وفى هذا المعنى أخرج البخارى فى الأدب المفرد عن الحسن قال: « والله ما استشار قوم قط إلا هدوا لأفضل ما بحضرتهم » [2].

والإمام عندما يستشير الأمة يحملها مسؤولية ذلك الأمر الذى قالت برأيها فيه ، قال حكيم من الأعراب: (ما غبنت قط حتى يغبن قومى . قيل: وكيف ذلك ؟ قال: لا أفعل شيئا حتى أشاورهم فيه) [3]. وقيل (ما ندم من استشار ولا خاب من استخار) [4].

---

(١) انظر : الترمذى ٤/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠ .

(٢) انظر : فضل الله الصمد على الأدب المفرد ١/ ٣٦٨ ، وهى من الفتح ١٣/ ٣٤٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط والصغير ، وهو فى الصغير (٢٠٤) رقم ٩٨٨ من طريق عبد القدوس بن عبد السلام بن عبد القدوس قال : حدثنى أبى عن جدى عبد القدوس عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعا. وهو فى مجمع الزوائد (٨/ ٩٦) وقال عبد السلام بن عبد القدوس: هو وأبوه كلاهما ضعيف جداً. وانظر المقاصد الحسنة ص (٣٦٦) برقم ٩٥٤ ، وقال المناوى فى فيض القدير (٥/ ٤٤٣): (لا ندم من استشار أى أدار الكلام مع من له تبصرة ونصيحة).

المبحث الثانى

حكم الشورى

أقوال العلماء فى الأخذ بالشورى :

لمكان شأن الشورى فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ،كما بينا سابقا ، ولعظم أثرها فى صلاح نظم الحكم ، وتأليف المجتمع ، وتسيير أمور الرعية على بصيرة اعتنى علماء الإسلام بتأكيد حكم الشورى ، وأنها واجبة على حكام الأمة الإسلامية فى كل زمان ومكان .

نقل القرطبى عن ابن عطية قوله:(والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب .هذا لاخلاف فيه) (١).

ونقل القرطبى أيضا عن ابن خويز منداد قوله:(واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها) (٢). ويقول صاحب المنار عند قوله تعالى: **﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾** :إنه أمر للرئيس بالمشاورة يقتضى وجوبه عليه (٣).

ويقول صاحب الظلال عند قوله: **﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾** :وهو نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكا فى أن الشورى مبدأ أساسى لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه (٤).

اختلاف العلماء فى وجوب الشورى على النبى ﷺ :

لا خلاف بين العلماء فى وجوب أخذ الحاكم بمبدأ الشورى. والخلاف بين العلماء: هل الشورى واجبة أم مندوبة ؟ هو فى حق النبى ﷺ ؛ لأنه غنى عنها بالوحى من الله سبحانه وتعالى . وعلى الرغم من ذلك فقد نقل ابن الملقن وجوب الشورى عليه ﷺ وخالفه الإمام الرازى وجماعة .

---

(١) القرطبى فى الجامع ٤/ ٢٤٩.

(٢) المرجع السابق ٤/ ٢٥٠.

(٣) انظر : تفسير المنار لرشيد رضا ٤/ ٤٥.

(٤) الظلال ٤/ ١١٧.

١ ـ قال ابن الملقن: (إن مشاورة ذوى الأحلام واجبة عليه ﷺ على الصحيح عند أصحابنا لظاهر قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ (١) وفصَّل ذلك ابن حجر فى فتح البارى) (٢).

٢ ـ ونقل الرازى قول الإمام الشافعى ـ رحمه الله تعالى : (إن الأمر فى قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ يحمل على الندب) (٣).

أدلة وجوب أخذ الحاكم بالشورى :

ويؤكد وجوب أخذ الحاكم المسلم بمبدأ الشورى مؤيدات كثيرة منها :

١ ـ لقوله تعالى : ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران :١٥٩] .

٢ ـ تطبيق النبى ﷺ لهذا المبدأ .ونهج خلفائه (٤) رضي الله عنهم من بعده على هذه القاعدة وهم قدوتنا .

٣ ـ كون الله سبحانه وتعالى يجعل من هذا المبدأ صفة لكل المسلمين فى كل أمر من أمورهم فى قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨].

٤ ـ كون الشورى خلقا إنسانيا أصيلا، والإسلام يزكى الأخلاق الإنسانية الأصيلة (٥).

٥ ـ كون الشورى طريقا إلى عصمة الرأى من الخطأ واستكمالاً للنقص الإنسانى ؛ لأنها تنقحه وتغربله .

٦ ـ كون الشورى تمنع الاستبداد بالأحكام من قبل الحاكم .

٧ ـ إطباق المفسرين على أن فى الشورى تطييبا وتأليفا لنفس المستشار ، الأمر الذى يجعل الأمة متماسكة متآلفة.

قال الزمخشرى (٦): (إن سادات العرب إذا لم يشاوروا فى الأمر شق ذلك عليهم).

٨ ـ وتجب الشورى لأننا فى عصر كثرت فيه جوانب التخصصات، وكل مختص لا يعلم عن تخصص الآخر شيئا،وعلى ذلك لابد من مشاورة كل مختص فى اختصاصه

---

(١) خصائص الرسول ﷺ مع دراسة بحر الدين ص ١٤٤ .

(٢) انظر : فتح البارى لابن حجر ١٣/ ٣٤١.

(٣) تفسير الرازى ٩/ ٦٧.

(٤) انظر : الشورى عند وزيريه ﷺ ص ٥٤ ـ ٥٧ من هذا الكتاب .

(٥) انظر : الشورى طابع إنسانى ص ٤١ ـ ٤٤ من هذا الكتاب .

(٦) تفسير الزمخشرى ١/ ٤٧٥.

فى مختلف شؤون المسلمين .

فهم خاطئ للشورى :

وقد يتوهم بعض الناس [1] أن سبب ما أصاب المسلمين يوم أحد من انتكاس وهزيمة فى صدرها، وشج جبهة الرسول ﷺ ، وكسر رباعيته، وقتل أسد الله حمزة رضي الله عنه ومضغ كبده مع استشهاد صفوة من الصحابة الكرام ، هو خروج الجيش الإسلامى لمواجهة العدو فى أحد بناء على رأى الأغلبية فى مجلس الشورى الذى عقد قبل المعركة ، والحقيقة هى غير ذلك ؛ لأن سبب الهزيمة للجيش الإسلامى فى أحد كان غير الشورى ، ولو كان السبب الشورى ما كان النصر الساحق للمسلمين فى أول المعركة والذى عبر عنه الرب سبحانه بقوله الكريم : ﴿**وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ**﴾ [آل عمران: ١٥٢] ولكن الأسباب الحقيقية للهزيمة وما أصاب المسلمين فى أحد هى كما بينها الله تعالى فى قوله الكريم : ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١٥٢) إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٥٣)**﴾ [آل عمران] ، ﴿ **أَوَ لَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(١٦٥)**﴾ [آل عمران] ، وقال تعالى: ﴿**وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (١٦٦) وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ (١٦٧)**﴾ [آل عمران]

ولو كان مبدأ الشورى هو السبب فى هزيمة المسلمين فى أحد ، لما أكد الله سبحانه وتعالى الأخذ به بعد المعركة المذكورة مباشرة فى قوله تعالى : ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)**﴾ [آل عمران].

إن المسألة أكبر وأعمق من ذلك ، إن وراء هزيمة المسلمين فى أحد درسا عميقا وعظيما للأمة الإسلامية فى كل جيل من أجيالها على امتداد الأزمان. هذا الدرس

---

(١) يشير إلى ذلك سيد قطب فى الظلال (٤/١١٧).

هو: ماذا تعنى مخالفة أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ .

إن الهزيمة تروى قصة أمة تربى وتدرس ولو سالت من أطهر جسم فيها الدماء لتفهم الدرس وتعيه ، لقد انهمر الدم من وجه النبى الأعظم ﷺ ومضغت كبد حمزة سيد الشهداء. ولقى الله سبعون [1] من الأبرار نتيجة مخالفة أمر واحد للنبى ﷺ ، ولقد فهم أولئك الرجال ذلك الدرس ولم يعودوا لمثله وعلى الأمة فى كل أجيالها أن تعى حتى لا تتكرر المأساة مرة ثانية .

(١) انظر تفصيل ذلك : محمد رسول الله ﷺ لمحمد رشيد رضا ص ٢٠٠ ، ٢٠١.

المبحث الثالث

الشورى فى حياة الرسول ﷺ

رسول الهدى ﷺ موجه فى كل حركة وسكنة من حياته من قبل ربه سبحانه وتعالى. والله تعالى عالم بكل شيء سلبا وإيجابا فهو غنى عن العالمين وخبراتهم ، فكان سبحانه بعلمه وغناه قادرا على أن يكفى رسوله ﷺ مؤونة مشاورة البشر للاستفادة من خبراتهم، وعلى الرغم من ذلك كله فقد جعل سبحانه الشورى صفة للمؤمنين وأمر رسوله ﷺ بمشاورة أصحابه والأخذ بالصحيح من آرائهم ، لتستن به الأمة من بعده فكانت الشورى ديدنه فى كل شأن هو من محيط الشورى. أخرج الترمذى عن أبى هريرة :«ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ »(١).

وكان مجالا الحرب والجهاد هما أبرز المجالات إظهارا لمبدأ الشورى. ففى غزوة بدر الكبرى جرت مشاورات عدة ، فقبل المعركة كانت هناك جلسة شورية بين القيادة فى شخص رسول الله ﷺ وكل من حضر الغزوة بهدف معرفة مدى الاستعداد العام للقتال ولمعرفة رأى الأنصار فيه بصفة خاصة ؛ ذلك لأن الخروج فى الأصل لم يكن للقتال، ولكن للقاء العير ولأن بيعة الأنصار فى الأصل لرسول الله ﷺ كانت على حمايته فى المدينة كما جاء فى مسند أحمد وغيره عن جابر بن عبد الله قال:« أن تنصرونى إذا قدمت عليكم فتمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم. . . »(٢)، فبايعوا رسول الله ﷺ عندها على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأزرهم، وأن يرحل هو إليهم وأصحابه وحضر العقبة تلك الليلة العباس بن عبد المطلب موثقا لرسول الله ﷺ ،والعباس على دين قومه بعد لم يسلم. وكان للبراء بن معرور فى تلك الليلة المقام المحمود فى الإخلاص لله تعالى ، والتوثق لرسول الله ﷺ وهو أول من بايع

---

(١) جامع الترمذى ٤/ ٢١٤ ، وهو فى التحفة ٥/ ٣٧٥ ، وهو فى الدر المنثور ٢/ ٩٠ ، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات ١/ ١ إلا أنه منقطع ١٣/ ٣٤٠ الفتح.

(٢) أخرجه أحمد فى مواضع عدة منها ٣/ ٣٢٢ ، والحاكم ٢/ ٦٢٤، ٦٢٥ ، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى . والبيهقى فى سننه ٩/ ٩ ، وقال الحافظ ابن كثير فى البداية ٣/ ١٦٠ :وهذا إسناد جيد على شرط مسلم. وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح ٧/ ١٧٧ :رواه أحمد بإسناد حسن. وتفصيل قصة العقبة الثانية فى سيرة ابن هشام ١/ ٤٣٨ ـ ٤٤٨ .

رسول الله ﷺ ولحقه أبو الهيثم بن التيهان وكان المبايعون لرسول الله ﷺ تلك الليلة ثلاثة وسبعين وامرأتين ، واختار رسول الله ﷺ اثنى عشر نقيبا. وكانت جلسة تجلى فيها الإيمان كأعلى ما يكون وأعظم ما يكون .

كان الإيمان يعلو على المستحيل: « يا رسول الله ، والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها . . . » (١). وكانت المعركة وانتصر الجيش الإسلامى النصر المؤزر وعند الترتيب للمعركة انعقد مجلس الشورى مرة ثانية ولكنه فى إطار مصغر ، إذ تقدم الحباب بن المنذر فى أعلى صورة من الأدب مع القيادة وعدم التقديم بين يديها برأيه فى تحديد مكان نزول الجيش الإسلامى ، وقطع الماء عن جيش قريش كخطة حربية موفقة . فوافق عليه الجميع كما جاء ذلك فى سيرة ابن هشام عن محمد بن إسحاق قال: فحدثت عن رجال من بنى سلمة أنهم ذكروا أن الحباب بن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ قال: « بل هو الرأى والحرب والمكيدة؟» فقال: يا رسول الله . فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فننزل عليه ثم نغور ما وراءه من القلب ثم نبنى عليه حوضا فنملأه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أشرت بالرأى». فنهض رسول الله ﷺ ومن معه فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه ثم أمر بالقُلُب فغورت وبنى حوضا على القليب الذى نزل عليه فملئ ماء ثم قذفوا فيه الآنية . أ. هـ (٢).

وما أن انتهت المعركة حتى عقد مجلس الشورى للمرة الثالثة ليقرر حال الأسرى. ولكن حكم الأكثرية لم يوفق للصواب فى هذه المرة حيث تدخل الوحى ففصل الأمر بقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] وكما جاء فى مسند أحمد من حديث طويل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر قال: نظر النبى ﷺ إلى أصحابه . . . ثم قال : فلما كان يومئذ والتقوا فهزم الله عز وجل المشركين فقتل منهم سبعون رجلا ، وأسر منهم سبعون رجلا، فاستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعليا وعمر رضي الله عنهم ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا نبى الله ، هؤلاء بنو العم والعشيرة

---

(١) طرف من حديث طويل عن أنس فى صحيح مسلم ٣/ ١٤٠٤ ، وهو عند أحمد ٣/ ٢١٩.

(٢) السيرة لابن هشام ١/ ٦٢٠، وقال الألبانى فى تخريج هذا الحديث، فى فقه السيرة لمحمد الغزالى ٢٤٠: (وهذا سند ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن إسحاق والرجال من بنى سلمة وقد وصله الحاكم ٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧) وقد نقل سند الحاكم صاحب (مرويات غزوة بدر) وقد ذكر هذا الحديث الحافظ فى الإصابة من رواية ابن شاهين من طريق أبى الطفيل (١/ ٣٠٢).

والإخوان ، فإنى أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار وعسى الله أن يهديهم فيكونون لنا عضدا . فقال رسول الله ﷺ : « ما ترى يا بن الخطاب ؟ » . قال : قلت :والله ما أرى ما رأى أبو بكر رضي الله عنه ، ولكنى أرى أن تمكننى من فلان ـ قريبا لعمر ـ فأضرب عنقه،وتمكن عليا رضي الله عنه من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه،حتى يعلم الله أنه ليست فى قلوبنا هوادة للمشركين، هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم،فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر رضي الله عنه ولم يهو ما قلت ،فأخذ منهم الفداء،فلما أن كان من الغد قال عمر رضي الله عنه : غدوت إلى النبى ﷺ فإذا هو قاعد وأبو بكر رضي الله عنه وإذا هما يبكيان ،فقلت:يا رسول الله ،أخبرنى ما يبكيك أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، قال:فقال النبى ﷺ:« الذى عرض على أصحابك من الغداء ، لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة ـ لشجرة قريبة ـ وأنزل الله عز وجل : ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ** ﴾ [الأنفال :٦٧] إلى قوله : ﴿ **لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ** ﴾ [الأنفال : ٦٨] من الفداء » (١).

ومن مجالس الشورى فى بدر الكبرى إلى غزوة أحد،حيث كان الاجتماع العام للخروج خارج المدينة لملاقاة العدو أو البقاء . فكانت الأغلبية على الخروج وكان ما كان (٢) وجاءت الأحداث فى ظاهرها لتهز أركان مبدأ الشورى وأنه الأصل فيما أصاب المسلمين فى أحد.ولكن الله تعالى شأنه بدد هذه النظرة الظاهرية لتفسير الأحداث بأمر نبيه ﷺ بمشاورة الصحابة بعد الغزوة مباشرة ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾ (٣) ؛ ليبين أن الأمر ليس سببه قصة المشورة بالخروج ولكن سببه ما هو أكبر من ذلك وأعظم . سببه أن أمة تربى وتدرس ، ولو كانت هذه التربية على حساب الأجسام والأرواح ولقد تعلمت هذه الأمة فى تلك المعركة ما لا يمكن أن تتعلمه من خلال آلاف الكلمات والمحاضرات والكتب. تعلمت ما هى نتيجة مخالفة أمر الله وأمر رسوله ﷺ كما جاء فى قصة مخالفة الرماة كما حكاها ابن حزم فى كتاب جوامع السيرة (٤).

واستمرت الهزيمة على قريش فلما رأى ذلك الرماة قالوا:قد هزم الله أعداء

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٥ ، وأخرجه أحمد ١/ ٣٠ ، وأبو داود ٣/ ١٣٩.

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ٤/ ١١ ـ ١٣.

(٣) انظر : ظلال القرآن ٤/ ١١٦ باختصار.

(٤) جوامع السيرة لابن حزم ص ١٦٠ باختصار.

الله. قالوا: فما لقعودنا هاهنا معنى ، فذكر لهم أميرهم عبد الله بن جبير أمر رسول الله ﷺ لهم بألا يزولوا فقالوا : قد انهزموا ، ولم يلتفتوا إلى قوله. فقاموا ثم كر المشركون فأكرم الله تعالى من أكرم بالشهادة ووصلوا إلى رسول الله ﷺ.

وهكذا ، فإنك لا تكاد تجد غزوة من غزواته ﷺ إلا وخططت لها مجالس الشورى فى إطارات لتلك المجالس مختلفة بحسب الزمان والمكان والحال ، حيث الشكل الذى تتم به الشورى ليس مصبوبا فى قالب من حديد لا تخرج الأمة عنه بل هو متروك للأمة تحدد إطاره (١) وصورته بحسب البيئة والزمان .

أما الشورى فى غزوة الخندق فقد قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢): (وكان الذى أشار بذلك سلمان فيما ذكر أصحاب المغازى منهم أبو معشر قال:

قال سلمان للنبى ﷺ: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا فأمر النبى ﷺ بحفر الخندق حول المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيبا للمسلمين فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه. وجاء المشركون فحاصروهم) ا.هـ.

وفى غزوة الحديبية عقدت مجالس عدة للشورى منها ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا :

خرج النبى ﷺ عام الحديبية إلى أن قالا: وسار النبى ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه . قال : إن قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الأحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال : « أشيروا أيها الناس على أترون أن أميل إلى عيالهم وذرارى هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين وإلا تركناهم محروبين ». قال أبو بكر: يا رسول الله، خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه. قال : « امضوا على اسم الله » (٣).

هذا فى مجال الحرب ولقد استشار رسول الله ﷺ غيره فى مجالات كثيرة: منها: استشارته جبريل عليه السلام فيما اقترح عليه موسى عليه السلام بخصوص الصلاة فى ليلة الإسراء والمعراج ثم نزل على رأى موسى عليه السلام فيما أشار عليه بسؤال الله تعالى شأنه التخفيف على الأمة. وذلك كما جاء فى صحيح البخارى عن أنس رضي الله عنه قال:

---

(١) انظر مزيدا من الإيضاح : فى ظلال القرآن ٧/ ٢٥.

(٢) فتح البارى ٧/ ٣٩٢.

(٣) أخرجه البخارى ٦/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ الأعلى ، وهو عند أحمد ٤/ ٣٢٨ ، وفى الفتح لابن حجر ٧/ ٤٥٣.

قال النبى ﷺ: « فأوحى الله فيما أوحى إليه خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه موسى فقال : يا محمد ،ماذا عهد إليك ربك؟ قال عهد إلى خمسين صلاة كل يوم وليلة. قال : إن أمتك لا تستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم » فالتفت النبى ﷺ إلى جبريل كأنه يستشيره فى ذلك ، فأشار إليه جبريل أن نعم إن شئت ؟ فعلا به إلى الجبار . . . » (١).

ومنها: استشارته ﷺ حتى فى خاصة نفسه ففى قصة الإفك شاور عليه الصلاة والسلام عليا وأسامة وغيرهما من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كما جاء فى صحيح البخارى عن عائشة رضي الله عنها: . . . ودعا رسول الله ﷺ على بن أبى طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحى يسألهما ويستشيرهما فى فراق أهله .

قالت : فأما أسامة فأشار على رسول الله ﷺ بالذى يعلم من براءة أهله وبالذى يعلم لهم فى نفسه. فقال أسامة: أهلك ولا نعلم إلا خيرا . وأما على فقال: يا رسول الله، لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك. قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال : « أى بريرة ، هل رأيت من شىء يريبك؟ » قالت له بريرة: والذى بعثك بالحق ، ما رأيت عليها أمرا قط أغمضه ، غير أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله » (٢).

الشورى عند وزيريه ﷺ :

ومما سردنا من أمره ﷺ فى الشورى ندرك كيف تعمقت هذه الصفة فى نفوس أصحابه ـ عليهم رضوان الله تعالى ـ فنلاحظ أول عمل قام به الصحابة رضي الله عنهم بعد التثبت من وفاة الرسول ﷺ هو اجتماع سقيفة بنى ساعدة لاختيار خليفة رسول الله ﷺ حتى تمت البيعة لأبى بكر رضي الله عنه . كما روى البخارى فى صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسنح قال إسماعيل يعنى بالعالية فقام عمر يقول:

والله ما مات رسول الله ﷺ . . . ـ إلى: واجتمعت الأنصار إلى سعد ابن عبادة فى سقيفة بنى ساعدة فقالوا: منا أمير ومنكم أمير . . . إلى قوله : ثم تكلم أبو بكر فتكلم

---

(١) أخرجه البخارى ـ واللفظ له ـ فى مواضع عدة منها ٩/ ٨٢ ،ومسلم ١/ ١٤٩، والترمذى ١/ ٤١٧ مختصرا، وابن ماجه ٢/ ١٣٣٧ ، وأحمد فى مواضع عدة منها ١/ ٢٢١ ، والنسائى ١/ ٢١٧ ـ ٢٢٤ ، والموطأ بتنوير الحوالك ٣/ ١٢٦ ، وهو فى الفتح ١٣/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ .

(٢) أخرجه البخارى فى مواضع عدة منها ٥/ ١٤٨ ـ ١٥٥ (التراث) ، وهو فى الفتح ١٣/ ١٣٩ ، ومسلم ٤/ ٢١٣٧، والترمذى ٥/ ٣٣٢ ـ ٣٣٥ .

أبلغ الناس فقال فى كلامه : نحن الأمراء وأنتم الوزراء . فقال الحباب بن المنذر : لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير . فقال أبو بكر : لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء هم أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا فبايعوا عمر أو أبا عبيدة ، فقال عمر : نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ فأخذ عمر بيده فبايعه الناس [1] ا .هـ .

وإنك لترى الشورى صفة بارزة عند الخلفاء الراشدين من بعده ﷺ وهم القدوة الحسنة والنموذج الصالح للحاكم المسلم. فأبو بكر الصديق رضي الله عنه يشاور أصحابه فى أول مشكلة تواجهه بعد توليه خلافة المسلمين ألا وهى ارتداد طوائف من العرب ومنعهم الزكاة وكان رضي الله عنه يرى قتالهم فما زال يشاور أصحابه ويقنعهم بهذا الحكم وأنه حكم الشرع حتى شرح الله صدورهم لهذا الأمر حتى قال عمر :

(فو الله ما هو إلا أن رأيت أن الله عز وجل قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق) [2].

وتوالت مجالس الشورى فى عهده رضي الله عنه فكان هناك مجلس لإنفاذ جيش أسامة [3] رضي الله عنه وكذا شاور أصحابه فى جمع القرآن [4] ، وغيرها من المجالس التى عقدها رضي الله عنه للتشاور فى أمور المسلمين [5] ، كما أخرج البخارى من حديث طويل أن زيد بن ثابت الأنصارى رضي الله عنه وكان ممن يكتب الوحى قال : أرسل إلى أبو بكر . . . وإنى لأرى أن نجمع القرآن . قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ. فقال عمر: هو والله خير فلم يزل عمر يراجعنى حتى شرح الله لذلك صدرى .

أما الفاروق رضي الله عنه فقد قعد قواعد للشورى منها تحديده رضي الله عنه لأهل الشورى فحرص على استشارة أهل العلم والشأن ، قال البخارى: (وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا) [6]. وقال : (وكانت الأئمة بعد النبى ﷺ يستشيرون الأمناء

---

(١) البخارى فى مواطن عدة منها ٦/ ٨٥ ـ ٨٧ الأعلى، وهو فى الفتح ٧/ ١٩ ، ٢٠ ، قال : الأرناؤوطى فى تحقيقه لجامع الأصول فى أحاديث الرسول : « وإسناده عند النسائى ٤/ ٨٨ صحيح والقصة مبسوطة فى البداية والنهاية لابن كثير ٥/ ٢٤٥ » .

(٢) صحيح البخارى فى مواضع عدة منها ٩/ ١٩ ، ٢٠ عن أبى هريرة ، ومسلم ١/ ٥١ ، ٥٢ ، وأبو داود ٢/ ٩٣ ، ٩٤ ، والترمذى ٥/ ٣ ـ ٤ ، والنسائى ٥/ ١٤ ، ١٥ ، وأحمد ٢/ ٥٢٩.

(٣) البداية والنهاية ٦/ ٣٠٤.

(٤) البخارى ٦/ ٨٩ ـ ٩٠ ، الترمذى ٥/ ٢٨٣ .

(٥) انظر : فتح البارى ١٣/ ٣٤٢ لمزيد من الإيضاح .

(٦) البخارى ٩/ ١٣٨ ، ١٣٩ ، وهو فى الفتح ١٣/ ٣٣٩ ، وقال ابن حجر موضحا قول البخارى هذا بقوله: (وقد ورد من استشارة الأئمة بعد النبى ﷺ أخبار كثيرة) .

من أهل العلم).

ومنها : ﷺ أنه يقسِّم الناس عند الشورى بحسب سبقهم فى الإسلام ـ كما فى رحلته إلى الشام لما علم بوقوع الوباء فيها ـ فاستشار الصحابة بالرجوع فأمر ابن عباس ﷺ أن يدعو له المهاجرين الأولين فدعاهم واستشارهم فاختلفوا ـ فأمره أن يدعو الأنصار فاختلفوا ـ ثم قال ادع لى من كان هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر فى الناس إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه [1].

ومنها : أنه ﷺ قعد قاعدة فى أمر تشاور الأمة فيمن يحكمها حتى لا يتم هذا الأمر بقرار فردى أو رغبة فردية فيقول فى أثره الطويل كما فى مسند أحمد [2] : (فمن بايع أميرا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ولا بيعة للذى بايعه).

وهى القاعدة التى أخذها عن رسوله وقائده محمد بن عبد الله ﷺ كما جاء فى الترمذى وغيره عن النبى ﷺ : « لو كنت مؤمرا أحدا من غير مشورة لأمرت ابن أم عبد » [3].

وكان عمر ﷺ يستشير فى الحدود والأقضية إذا جد له أمر يوجب ذلك .

فعن المغيرة بن شعبة عن عمر ﷺ أنه استشارهم فى إملاص المرأة، فقال المغيرة : قضى النبى ﷺ بالغرة عبدا أو أمة فشهد محمد بن سلمة أنه شهد النبى ﷺ قضى [4] به. وعن أنس ﷺ أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين. قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : كأخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر [5].

وعن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم فى الجد فقال : إنى كنت رأيت فى الجد رأيا فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه . فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد ، وإن نتبع رأى الشيخ فلنعم ذو الرأى كان [6].

---

(١) البخارى ٧/ ١٦٨ ، وهو فى مسلم ٤/ ١٧٤٠ ، ١٧٤١.

(٢) مسند أحمد ١/ ٥٦ واللفظ لأحمد فى ٨/ ٢١٠ من حديث طويل ، وهو فى الفتح ١٢/ ١٤٥.

(٣) الترمذى ٥/ ٦٧٤ ، وابن ماجه مقدمة ص ٤٩ ، وأحمد فى عدة مواضع منها ١/ ٧٦ ، وقال شاكر: حديث صحيح .انظر : مسند أحمد بتحقيق شاكر ٢/ ٢١.

(٤) البخارى ٩/ ١٤ ، ومسلم ٣/ ١٣١٢ ، وابن ماجه ٢/ ٨٨٢ ، وأحمد ٤/ ٢٤٤ .

(٥) أخرجه مسلم ٣/ ١٣٣٠ ، والترمذى وقال: حسن صحيح ٤/ ٤٨ ، وأحمد فى مواضع عدة منها ٣/ ١٧٧.

(٦) سنن الدارمى ٢/ ٣٥٤ .

ثم اختتم حياته رضي الله عنه بأن جعل أمر الخليفة من بعده شورى بين ستة [1] من كبار الصحابة رضي الله عنهم . أخرج مسلم من خطبة طويلة لعمر بن الخطاب قوله: (فإن عجل بى أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة) [2].

(١) الستة هم : عثمان وعلى وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف.

(٢) أخرجه البخارى ٨/٢٠٨ ـ ٢١١ ، ومسلم ١/٣٩٦ ، وهو عند أحمد ١/٢٧ ـ ٤٨ ، وهو فى الفتح ١٢/١٤٤.

المبحث الرابع
شروط أهل الشورى ، وفى أى شىء تكون ؟
وحكم مبدأ الأغلبية

شروط أهل الشورى :

أ ـ وأعضاء مجلس الشورى هو الذين يرسمون للأمة خط سيرها على ضوء كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ،فإذا كان كذلك فلابد أن يكون أعضاء هذا المجلس أكثر الناس إحاطة بعلوم الكتاب والسنة .

قال تعالى : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]

وقال البخارى : (وكان أصحاب مشورة عمر القراء . . .) (١) .

ب ـ والعالم المرشح لهذه العضوية لابد أن يكون صاحب صفحة بيضاء مع الله تعالى وخلقه . فالله تعالى عندما أمر رسوله ﷺ باستشارة الصحابة طلب منه أولا أن يعفو عنهم ما ارتكبوه فى حقه ﷺ وأن يستغفر له الله تعالى فيما له سبحانه عندهم ليكونوا بعد ذلك أهلا للاستشارة ومن أهلها .

قال تعالى : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

بهذا الشرط يعنى أنه لا مكان فى مجلس الشورى الإسلامى للعصاة والفاسقين من علماء السوء.

جـ ـ وكانت خطة الخلفاء بعد رسول الله ﷺ مشاورة العدول الأمناء من أهل العلم فى هذه الأمة فى كل زمان ومكان. قال البخارى: (وكانت الأئمة بعد النبى ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم) (٢) وقال القرطبى: نقلا عن سفيان الثورى: (ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ومن يخشى الله تعالى)(٣)، وأنشد:

وشاور إذا شاورت كل مهذب لبيب أخى حزم لترشد فى الأمر (٤)

(١ ، ٢) سبق تخريجه ص ٥٥ .

(٣) القرطبى فى الجامع ٤/ ٢٥١.

(٤) القرطبى فى الجامع ٤ / ٢٥١ .

د ـ وإذا كان من السنة أن يكون خلف إمام الصلاة ـ وهى إمامة صغرى ـ أهل الأحلام والنهى فمن باب أولى أن تكون هذه السنة فى مجلس الشورى الإسلامى وحول صاحب الإمامة العظماء يقومونه عند اعوجاجه ويسددونه عند ضعفه. قال ﷺ : «ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى » [1].

هـ ـ وقد لخص الإمام الماوردى [2] شروط أهل الشورى فى ثلاث نقاط:

١ ـ العدالة الجامعة لشروطها . ولخص العلماء شروط العدالة فى خمسة بنود : الإسلام ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والبلوغ .

٢ ـ العلم والخبرة فى الجانب المستشار فيه .

٣ ـ الرأى السديد والحكمة فى كيفية الاختيار .

وفرق الإمام القرطبى [3] بين صفة المستشار فى أمور الدين ، وصفة المستشار فى أمور الدنيا حيث جعل صفة المستشار فى أمر الدين (أن يكون عالما دينيا عاقلا) وصفة المستشار فى أمور الدنيا عاقلا مجربا وادّا للمستشير ، وأنشد :

شاور صديقك فى الخفى المشكل واقبل نصيحة ناصح متفضل

و ـ والأصل أن يكون فى مجلس الشورى لجان مختصة فى كل شؤون العلم والمعرفة تحال عليها المعاملات ؛ لتقول فيها رأيها عن علم ودراية . فإذا لم يتيسر لدولة ذلك عليها أن تطرح الأمر على الرأى العام فى الأمة ؛ ليقول فيه أهل العلم رأيهم ،فيه وهذه الأخيرة كثرت فى سنة رسول الله ﷺ،فقد أعلن عليه الصلاة والسلام أكثر من مرة: « أشيروا علىَّ فى أناس » [4]، « أشيروا علىَّ أيها الناس » [5]. ووضحت الأولى فى حياة عمر بن الخطاب [6] رضي الله عنه . فكان يستشير النساء فى خدورهن والشباب يبتغى حدة عقولهم .

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٢٣، وهو فى الترمذى ١/ ٤٤٠، وأبو داود ١/ ١٨٠ ، والنسائى ٢/ ٨٧ ، ٨٨ ، وابن ماجه ١/ ٣١٣،وفى أحمد بتحقيق أحمد شاكر ٦/ ١٧٢، وفى مسند أحمد ١/ ٤٥٧ ، والدارمى ١/ ٢٩٠.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٦ باختصار .

(٣) القرطبى فى الجامع ٤/ ٢٥١ (بتصرف).

(٤)سبق تخريجه ص ٥٤ .

(٥) وردت هذه العبارة فى غزوة الحديبية ص ٥٣ من هذا الكتاب .

(٦) عن سعيد حوى فى بحث مخطوط عن الشورى .

ز ـ وخلاصة هذا الموضوع أن شروط عضو مجلس الشورى :

١ ـ العدالة الجامعة لشروطها .

٢ ـ التقوى وخلو صفحته من الذنوب مع الله تعالى والأمة .

٣ ـ العلم بالكتاب والسنة وما يؤدى إليهما من علوم اللغة والتفسير والرواية . . . إلخ .

٤ ـ الخبرة فى الجانب المستشار فيه .

٥ ـ العقل الرزين المتأنى .

٦ ـ الأمانة والصدق. والله تعالى أعلم.

ومنها : ندرك أن الشورى حق لأهلها ممن توافرت فيهم صفاتُها ، وقد عبر عن ذلك عمر بن الخطاب يوما عندما قال للأعرابى: (اجلس إنما أنت من الأعراب) (١).

فى أى شىء تكون الشورى ؟:

أما موضوع الشورى فقد نقل الرازى اتفاقهم على جوازها فى كل ما ليس فيه نص. قال:

(المسألة الثانية : اتفقوا على أن كل ما نزل فيه وحى من عند الله لم يجز للرسول أن يشاور فيه الأمة ؛ لأنه إذا جاء النص بطل الرأى والقياس) (٢). فأما ما لا نص فيه فقد اختلف فيه أهل العلم .

ونقل الرازى أيضا عن الكلبى وكثير من العلماء أن المشاورة خاصة بأمور الحرب بحجة أن الألف واللام فى لفظ الأمر ليس للاستغراق. ولو كانت للاستغراق لدخل فيه ما فيه نص ، وأن الألف واللام محمولة على العهد ، والمعهود السابق فى السياق القرآنى هو شؤون الحرب .

وقال آخرون : الأمر عام خص منه ما نزل فيه وحى (٣).

ونقل ابن الجوزى هذا الخلاف بقوله: (فى الذى أمر بمشاورتهم فيه قولان: أحدهما أنه فى أمور الدنيا والثانى أنه فى أمور الدين والدنيا) (٤).

---

(١) عن سعيد حوى فى بحث مخطوط .

(٢) تفسير الرازى ٩/ ٦٧ الطبعه البهية (باختصار).

(٣) تفسير الرازى ٩/ ٦٧ باختصار .

(٤) زاد المسير ١/ ٤٨٩.

ونقل ابن حجر: أن المسألة ثلاثة أقوال :

١ ـ فى كل شىء ليس فيه نص .

٢ ـ فى الأمر الدنيوى فقط .

٣ ـ فى أمر الحرب مما ليس فيه نص [١].

واختار أبو جعفر الطبرى [٢] الأخير وهو فى أمور الحرب. قال بعد أن سرد الأقوال فى الموضوع : (والأولى بالصواب فى ذلك أن يقال : إن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه) . قلت : والصحيح أن موضوع الشورى هو المشاورة فى كل شىء ليس فيه نص: وذلك :

أ ـ لاتفاهم على عدم المشاورة فى الأمور المنصوص عليها .

ب ـ ما ذكره الحافظ ابن حجر [٣] من مشاورة رسول الله ﷺ لعلى بن أبى طالب فى مسألة صدقة المناجاة ، مؤيدا ذلك بما أخرجه الترمذى وصححه ابن حبان عن على رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ... ﴾ [المجادلة:١٢] . قال النبى ﷺ ما ترى : قلت : لا يطيقونه . قال : فنصف دينار ؟ قلت : لا يطيقونه ، قال: فكم ؟ قلت شعيرة . قال :إنك لزهيد، فنزلت: ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ ﴾ [المجادلة :١٣] . قال : « فبى خفف الله عن هذه الأمة » [٤].

ولا يدخل هذا فيما فيه نص ؛ لأن الآية لم تحدد الماهية ولا الكمية والمشاورة كانت فيهما.

جـ ـ مشاورته ﷺ عليا وأسامة رضي الله عنهما فى موضوع الإفك وليس من أمور الحرب.

د ـ مشاورته ﷺ الصحابة فى أسرى بدر وهى من أمور الدين. إلى غير ذلك من مشاوراته عليه السلام لأصحابه فيما ليس فيه نص .

هـ ـ ما قاله الشوكانى عند قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى :٣٨] : المراد تشاورهم فى كل أمر يعرض لهم .

فعلى هذا يجوز للحاكم المسلم أن يعرض على مجلس الشورى كافة أمور البلاد من

---

(١) فتح البارى (باختصار) ١٣/ ٣٤٠.

(٢) الطبرى فى تفسيره ٤/ ١٥٣.

(٣) فتح البارى باختصار ١٣/ ٣٤٠.

(٤) أخرجه الترمذى ٥/ ٤٠٦ ، ٤٠٧.

الأمور الدينية والداخلة تحت طائل الاجتهاد مما ليس فيه نص ، وكذا الأمور الدنيوية. والله أعلم.

مبدأ الأغلبية :

بعد أن علمنا معنى مبدأ الشورى . وأنه خلق إنسانى أصيل ومكانته بين التعاليم الإسلامية ، وأقوال العلماء فى الأخذ به . واختلافهم فى وجوبه على النبى ﷺ وأدلة الأخذ بالشورى . وأنه ليس سببا فى هزيمة أحد . ومكانته فى سيرة الرسول والخلفاء الراشدين ثم شروط أهل الشورى . وفى أى شيء تكون الشورى . وبعد أن علمنا أنه واجب على الحكام مشاورة أهل العلم فى شؤون الحكم . نختم بإيجاز فى الفاصل عند الاختلاف فى الرأى المطروح على مجلس الشورى وبأى الرأيين يأخذ الحاكم.

أ ـ الواضح من سنة الرسول ﷺ أنه كان يأخذ برأى الأغلبية عندما يختلف أصحاب الشورى فى الموضوع المطروح عليهم . قال ﷺ فيما يرويه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن أمتى لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم » (١). قال المناوى عند هذا الحديث: (فعليكم بالسواد الأعظم من أهل الإسلام أى: الزموا متابعة جماهير المسلمين فهو الحق الواجب والفرض الثابت الذى لا يجوز خلافه فمن خالف مات ميتة جاهلية) (٢). وقوله ﷺ لوزيريه أبى بكر وعمر رضي الله عنهما: « لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما » (٣).

وقوله ﷺ عن أبى ذر عن النبى ﷺ أنه قال : « اثنان خير من واحد، وثلاثة خير من اثنين ، وأربعة خير من ثلاثة ، فعليكم بالجماعة، فإن الله عز وجل لن يجمع أمتى إلا على الهدى » (٤).

وقال المناوى فى شرحه لهذا الحديث : (أى حق وصواب ومن خصائصها : أن

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢ / ١٣٠٣ ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير وصححه : انظر فيض القدير ٢/ ٤٣٠ ، وكذلك ذكره الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ١٨٤٤ ،وقال: «الشطر الأول منه صحيح » .وهو عند أحمد فى مواطن عدة منها ٤/ ٩٧٨ .

(٢) انظر شرح الجامع الصغير للمناوى ٢/ ٤٣١ .

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٧ ، وذكره ابن حجر فى الفتح ١٣/ ٣٤٠ ، ٣٤١ بلفظ :(أن النبى ﷺ قال: لأبى بكر وعمر لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما فى مشورة أبدا) .وقال ابن حجر: إنه وجده فى فضائل الصحابة لأسد بن موسى والمعرفة ليعقوب بن سفيان بسند لا بأس به.

(٤) أخرجه أحمد ٥ /١٤٥ ، وهو عند الترمذى ٤ / ٤٦٦ .وذكره السيوطى فى الجامع الصغير عن أبى ذر وصححه. انظر فيض القدير ١ / ١٥٠ ، ١٥١ ،وذكره صاحب الجامع الكبير من قصة طويلة ٢ / ٥٦٠ =

إجماعهم حجة وأنهم لا يجتمعون على ضلالة) [1] ،مستدلا بقوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، على أن الألف واللام فى قوله تعالى: ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ للاستغراق ،ونزوله ﷺ على رأى الأكثرية فى الخروج إلى خارج المدينة لملاقاة قريش فى معركة أحد .

فهـذه الأحاديث الشريفـة تـدل دلالة واضحة على وجوب أخذ الحاكم المسلم برأى الأغلبية،وأن تلتزم الأقلية فى مجلس الشورى به ،وتحتفظ برأيها ولو كان الحاكم معها.

ب ـ وكذا سير الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على هذا النهج ، والالتزام به ، فأبو بكر رضي الله عنه شاور الصحابة فى محاربة أهل الردة ونزل على رأى الأغلبية وهو عكس لفهم بعض الناس أنه كان وحده على رأى محاربة أهل الردة فقد كان كذلك فى أول الأمر حتى اقتنع بعد المناقشات بينه وبينهم كافة الصحابة كما فصلنا ذلك [2]. وكذلك جمعه رضي الله عنه القرآن الكريم كان على رأى الأغلبية من الصحابة رضي الله عنهم .

وعندما طعن عمر رضي الله عنه كان قد اختار الستة للتشاور فى اختيار من يخلفه على أمر المسلمين وجعل الحكم للأكثرية وذلك فيما رواه مسلم [3] والإمام أحمد فى حادثة وفاته رضي الله عنه عن معدان بن أبى طلحة أن عمر بن الخطاب خطب:(. . .فإن عجل بى أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة. . .) [4].

جـ ـ وفهم هذه الوجهة علماء الأمة ومصابيحها . فأرشدوا إليها ونصحوا بها. ذكر الطبرى فى تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ :يتشاورون بينهم ثم يصدروا عما اجتمع عليه ملؤهم [5].

وقال الإمام الغزالى: فإن اختلفوا كان النظر إلى الأكثرية [6].

وقال الإمام الماوردى :إذا اختلف أهل المسجد فى اختيار إمام عمل على قول الأكثرية [7].

= ط .الهيئة العامة للكتاب ، وهو فى مجمع الزوائد ١/ ١٧٧ .

(١) انظر :شرح الجامع الصغير للمناوى (فيض القدير) ١/ ١٥٠ ، ١٥١ .

(٢) انظر صفحة ٥٤ من نفس الكتاب .

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٩٦، وأحمد ١/ ٢٧ ـ ٤٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٧ .

(٥) ٤/ ٢٥٢ من تفسير الطبرى .

(٦) إحياء علوم الدين ١/ ٢٣٠ .

(٧) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٠١ .

وقال صاحب المنار [1] فى سياق تفسيره لآيات معركة أحد : (أنه على الرغم من الرؤيا التى رآها رسول الله ﷺ وفسرها على [2] ما حدث فى أحد أن دلائل المكث فى المدينة تشير إلى خيرية المكوث فإنه [3] أخذ ﷺ برأى الأغلبية من الصحابة بالخروج).

وجعل عبد القادر عودة الأخذ بالأغلبية من قواعد الشورى التى لا تقبل التعديل أو التبديل لوجود النصوص التى تدعمها وجعل من النصوص التى تدعمها أخذه ﷺ برأى الأغلبية فى الخروج إلى خارج المدينة يوم أحد على الرغم من أن رأيه ﷺ هو البقاء فى المدينة .

ولكن نزولا عند رأى الأغلبية فى مجلس شورى ذلك اليوم نهض رسول الله ﷺ ولبس لأمته وخرج بالناس ، قال عودة : (وقد سارع الرسول بتنفيذ رأى الأغلبية بالرغم من مخالفته لرأيه الخاص الذى أظهرت الحوادث فيما بعد أنه كان الرأى الأحق بالاتباع) [4].

د ـ وكذلك القاعدة الفقهية المعروفة (بالجمهور) فإنها تعد ترجيحا للأمر المختلف فيه برأى الأكثرية .

هـ ـ وكذلك القواعد الحديثية وملخصها أن كثرة الرواة للحديث تجعله متواترا أو مشهورا . . . وكثرة الطرق ترفع الحديث من الضعف إلى القوة ، واعتبارهم مخالفة الثقة للثقات شذوذا .

فمن هذه الوفرة الوافرة من الأدلة نفهم أن رأى الأكثرية من أهل الشورى هو المرجح للأخذ به وأنه ملزم للأقلية فى المجلس ولو كان الأمير أو الخليفة فى تلك الأقلية .

ولا مكان هنا لجعل نتيجة الشورى ملزمة [5] أو معلمة للخليفة ؟ بعد سرد هذه الأدلة حيث الأمير أو الرئيس بالمنظار الإسلامى العام أداة تنفيذ لأحكام الإسلام ،ومن أحكام الإسلام ما تجمع عليه الأغلبية من الأمة الإسلامية وعليه فهو ملزم بتنفيذه .

---

(١) تفسير المنار لرشيد رضا ٤/ ٩٨ .

(٢) انظر : قصة الرؤيا فى سيرة ابن هشام ٢/ ٦٢ ، ٦٣ .

(٣) انظر : قصة المشورة فى سيرة ابن هشام ٢/ ٦٣ .

(٤) انظر : التشريع الجنائى لعبد القادر عودة ١/ ٣٨ .

(٥) ادعى البوطى اتفاق الفقهاء على أن نتيجة الشورى معلمة وليست ملزمة ولم يذكر على ذلك دليلا سوى قول للقرطبى لا يسند دعواه. انظر فقه السيرة لمحمد سعيد رمضان البوطى ٢١٩ ، ٢٢٠ .

وأما الذين يحتجون على عدم الأخذ بالأغلبية بحادث أبى بكر ﷺ يوم الردة ، وإصراره تولية أسامة على الجيش ، فأمر مردود على أصحابه بأبسط الحجج.

١ ـ ففى يوم الردة لم يبال أبو بكر ﷺ برأى الأكثرية لوجود النص فى الحديث المتواتر « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى » (١).

٢ ـ وأن أبا بكر ﷺ ظل يناقش الناس فى هذا الأمر حتى اقتنعوا برأيه وأيدوه عليه ، ومن صور هذه المناقشة ما أخرجه مسلم وغيره عن أبى هريرة ﷺ لما توفى رسول الله ﷺ ، واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب ، قال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟ » فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر:

فو الله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال، فعرفت أنه الحق(٢).

٣ ـ فهذا عمر بن الخطاب ﷺ يعلن رجوعه عن معارضته لأبى بكر ﷺ وهو يمثل زعيم المعارضة فى هذه المسألة .

وأما فى قضية إصراره على تولية أسامة على الجيش على الرغم من المعارضة لهذه التولية ، فقد كانت التولية أصلا من رسول الله ﷺ ، فلا يحق لأبى بكر أن يقيل من ولاه رسول الله ﷺ ولا يحق لأحد أن يعارض فى ذلك .

ز ـ والخلاصة : أنه يجب الأخذ برأى الأكثرية فى مجلس الشورى لما أسلفنا من الأدلة ، ولأن مسألة يوم الردة وتولية أسامة ليستا من موضوع الشورى لوجود النص فيهما ولاقتناع جبهة المعارضة برأى أبى بكر ﷺ. وقولنا بوجوب الأخذ بالأكثرية لا يدخل تحت نطاق البرلمانات فى البلاد الديمقراطية ؛ لأن قواعد الشورى عندنا غيرها عندهم. فهم يعطون للأكثرية الحق المطلق فى التحليل والتحريم أما الإسلام فلا، حيث القاعدة فيه لا شورى مع النص. ولا قيمة للأكثرية أمامه . والله الموفق .

---

(١) أخرجه البخارى فى عدة مواطن منها ١/ ٢٩ ،وهو فى الفتح ١/ ٧٥ ،وعند مسلم ١/ ٥٢، والترمذى ٥/ ٣، والنسائى ٦/ ٥ ، وابن ماجه ٢/ ١٢٩٥ ، وعند أحمد فى عدة مواضع منها ١/ ١١ .

(٢) انظر : تخريجه ص ٥٥ من هذا الكتاب .

الفصل الثالث

الإمامة العظمى

المبحث الأول

لمحة تاريخية عن الخلافة وتعريفها

بعد أن بينت فى الفصل الثانى الشورى لغة ، وأهميتها فى حياة الناس ، وحكمها الشرعى وأنها واجبة على كل حاكم مسلم ، ثم ذكرت نبذة من الشورى فى سيرة الرسول ﷺ ووزيريه أبى بكر وعمر ، وشروط أهل الشورى ، وفى أى الأحكام الإسلامية تكون الشورى ، وما المرجح عند الاختلاف فى موضوع الشورى .

وأن أهل الشورى ينبثقون من سواد الأمة ، ثم الكيفية التى يتم بها ذلك الانبثاق بعد بيان ذلك كله ،أشرع فى الركن الثانى من هيكل جماعة المسلمين وهو الخليفة المنبثق من مجلس الشورى .

لمحة تاريخية :

بعد الحديث عن الأمة ومقوماتها ، ومجلس الشورى وترتيباته ، نتقدم خطوة نحو الرأس أو القمة وهى الخلافة أو الإمامة العليا فى الأمة الإسلامية .

فالخلافة بدأت بسيدنا آدم عليه السلام ثم ذريته من بعده من الأنبياء والمرسلين وأتباعهم بإحسان .كلما أفل نجم خلفه كوكب ينير لهذه البشرية طريقها عندما تغشاها ظلمات الغفلة ويعيدها إلى خط سيرها الصحيح عندما تتعثر خطاها .

ولقد أنارت تلك النجوم طريق الأمم قاطبة على اختلاف أزمانها ومواقعها من الأرض قال تعالى: ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ [فاطر].

وجاء سيدنا محمد ﷺ خاتما لهذه السلسلة من الرسل الأبرار والأنبياء الأطهار. فأقام على هذه الأرض ما شاء الله له أن يقيم مبلغا دعوته خير تبليغ .ومؤسسات دولته أفضل تأسيس حتى أكمل الله تعالى دينه،ودخل الناس فى ذلك الدين أفواجا. فسبح ﷺ بحمد ربه واستغفره حتى غادر وجه هذه الأرض إلى لقاء ربه فى واسع جناته . وبعد أن صعدت روح خاتم الأنبياء وسيد المرسلين إلى بارئها ، وقبل أن يوارى جسده الطاهر فى

مرقده الأخير ،اختارت الأمة خليفتها الذى سيقوم بأمرها بعد نبيها وكان يوما مشهودا ، وعاش ذلك الخليفة الراشد ما شاء الله له أن يعيش ، ثم لحق بصاحبه ﷺ ليخلفه الفاروق ومن بعده عثمان وعلى رضي الله عنهم فى صورة خلافة راشدة على نهج النبوة وهديها .

وطويت تلك الصفحة البيضاء فى اليوم الذى امتدت اليد الأثيمة مجهزة على صدر العترة المباركة على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

ثم دخلت الأمة فى صفحة من الحكم جديدة توارث الخلافة فيها بنو أمية فى الشام. ثـم اتصلت الخلافـة بعدهـم وعلى نهجهـم الوراثى فـى صورة بنى العباس مترعرعة فى العراق منقولة بعد ذلك إلى مصر حتى جاء السلطان سليم وبه انتهت الخلافة العباسية ، ثم من بعدها الخلافة العثمانية والتى مثلت السطر الأخير من الصفحة التى كان السطر الأول فيها دولة بنى أمية . وهذه الصفحة من سطرها الأول إلى سطرها الأخير تمثل الطور الثالث من الترتيب النبوى لأطوار الحكم الذى سوف تمر به الأمة منذ بعثته عليه الصلاة والسلام .

فعن النعمان بن بشير قال: كنا قعودا فى مسجد رسول الله ﷺ وكان بشير رجلا يكف حديثه فجاء أبو ثعلبة فقال: يا بشير بن سعد ، أتحفظ حديث رسول الله ﷺ فى الأمراء ؟ فقال حذيفة : أنا أحفظ خطبته ، فجلس أبو ثعلبة الخشنى ، فقال حذيفة : قال رسول الله ﷺ :

« أ ـ تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها.

ب ـ ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها .

جـ ـ ثم تكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها .

د ـ ثم تكون ملكا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها.

هـ ـ ثم تكون خلافة على منهاج النبوة . . . » [1].

وذلك الطور هو طور[2] الملك العاض، وفى سنة ١٩٢٤م، أعلن المجلس الوطنى فى تركيا خنق ذلك الطور من الترتيب النبوى ، وبهذا الإعلان الذى انتهت بموجبه الخلافة

---

(١) أخرجه أحمد فى مواضع عدة منها ٤ / ٢٧٣ مطولا ، وهو فى سنن أبى داود ٤ / ٢١١ ، وعند الترمذى ٤/ ٥٠٣ مختصرا .

(٢) انظر : فتح البارى ١٣/ ٢١٤ فقد فصل فى هذه الأطوار .

العثمانية ودعت الأمة الإسلامية طور الملك العاض؛ لتبدأ فى طور الملك الجبرى وهو الطور الذى تعايشه الأمة هذه الأيام فى صورة الانقلابات العسكرية [1] وغيرها .

ولا ندرى متى يرفعه الله ،لتسعد الأمة الإسلامية بل البشرية قاطبة بالطور الجديد، ذلك الطور هو طور الخلافة على منهاج النبوة ،وهو الطور الذى تصبو إليه الأمة الإسلامية والبشرية كافة ؛لأنه وحده الذى يملك حل كل مشكلاتها ،وأسباب إسعادها، وهو الذى سأكتب ما شاء الله تعالى لى كتابته من معالم الطريق إليه.

أسأله سبحانه الإعانة والتوفيق إنه على كل شىء قدير .

تعريف الإمامة :

وبعد هذه اللمحة التاريخية عن مراحل الحكم فى الأمة الإسلامية أشرع فى بيان الركن الثانى فى هيكل جماعة المسلمين الإمام ، وهو صاحب الإمامة الكبرى فى الأمة، وهو الذى يرشحه أهل العقد والحل فى مجلس الشورى لتسيير شؤون العباد والبلاد على نهج رب العباد .

وعلى الرغم من أن ألفاظ إمام أو خليفة أو أمير المؤمنين كلها تصب فى قالب واحد ، وهو اللقب الذى يطلق على القيادة العليا فى الأمة . إلا أن لكل لفظ منها ملابساته ومغزاه السياسى والتاريخى والتفرد من حيث الوضع اللغوى.

ونحن فى هذه العجالة لا يهمنا إلا ذلك المنصب.أى القيادة العليا فى الأمة والتى تمثل رأس هيكلها العام سواء أطلق عليه إمام أو خليفة أو أمير المؤمنين أو أى اسم من الأسماء المتعارف عليها فى العهد والزمان الذى سيحل على الأمة مستقبلا تحكم فيه بشرع ربها وسنة نبيها وهو قريب إن شاء الله تعالى ؛ لأن الأسماء والألقاب ولو أنها قد تعارف عليها علماء المسلمين لايتعدى صاحبها تحت أى لقب منها كونه إدارة تنفيذية قد حددت معالمها من قبل الرب سبحانه وتعالى،فليس لأحد من خلقه حق الزيادة عليها أو النقص منها،ولو كان خليفة المسلمين وهو أعلى سلطة تنفيذية فى الأمة على الإطلاق.

وأحسب أن هذه القاعدة من بدهيات الدين فلا حاجة لسرد أدلة عليها وهى التى لا تحتمل تفسيرا أكثر من أنها بدهية .

وما الإجماع أو القياس أو غيره من مصادر التشريع إلا أبنية تقوم على قواعد من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ، فهى وإن كانت أبوابا لاحتواء كل جديد فى حياة الأمة

---

(١) انظر : الاتجاهات الوطنية فى الأدب المعاصر ٢/ ٣٧ ـ ٤٧ للدكتور محمد محمد حسين .

الإسلامية فى أى زمان أو مكان إلا أنها فى نطاق كليات الكتاب الكريم والسنة المطهرة. وسنخص بالكتابة والتعريف لفظ الإمام لشموله على إمامة الدين والدنيا. والله الموفق.

الإمام فى اللغة والقرآن الكريم :

فالإمام لغة: كل من ائتم به قوم سواء كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين (١). وكذا يطلق على الخيط الذى يوضع على البناء عند البناء لحفظ استقامته . وكذا يطلق على حادى الإبل وإن كان وراءها .

ومن إطلاق لفظ الإمام على من أم قوما كانوا على الصراط المستقيم قوله تعالى : ﴿**وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾**﴾ [الفرقان] ، ﴿ **وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا**﴾ [البقرة: ١٢٤] ، ﴿**وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴿٥﴾**﴾ [القصص].

ومن إطلاقه على أئمة الضلال قوله تعالى : ﴿ **فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾**﴾ [التوبة] ، ﴿ **وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ** ﴾ [القصص]

ومن إطلاقه على الجانبين عموما قوله تعالى: ﴿ **يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ**﴾ [الإسراء: ٧١]

ويلاحظ من كثرة تكرار لفظة إمام أو أئمة فى القرآن الكريم أنها تطلق على أئمة الخير أو الشر إلا أنها أكثر ما تطلق على الهادى إلى الخير والصلاح .

والإمام عند المفسرين وغيرهم :

عرَّفه الرازى فى تفسيره بأنه: (كل شخص يقتدى به فى الدين) (٢). فالشافعى إمام فى الفقه والبخارى إمام فى الحديث مثلا .

وكما أن إمامة الصلاة تسمى عندهم (الإمامة الصغرى) فإن القيادة العامة والشاملة فى الأمة تسمى عندهم (بالإمامة الكبرى).

إلا أن ابن حزم (اشترط عند إرادة الإمامة الصغرى أن يخصص بذكر ما يدل على إرادتها مثل إمام الصلاة) وغيرها ؛لأن المتبادر إلى الذهن عند إطلاق الإمام هو قصد

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (أم) ١٤/ ٢٩٠، ٢٩١.

(٢) تفسير الرازى ١/ ٧١٠.

الإمامة الكبرى [1] ، وعرَّفه أبو الحسن الماوردى بقوله :

(الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا) [2]، ووافقه التفتازانى فقال إنها :(رئاسة عامة فى الدين والدنيا خلافة عن النبى ﷺ) [3].

فمن خلال ما سردنا من آيات القرآن وأقوال علماء اللغة وعلماء التفسير والعقائد نلاحظ أن الجميع يتفقون على أن الإمام:لفظ يطلق على القيادة العليا فى الناس وأنه المسؤول الأعلى فيهم وعليه مسؤولية صلاحهم فى الدنيا .

(١) الملل والنحل ٤/ ٩٠ باختصار .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٥ .

(٣) النظريات السياسية : د . ضياء الدين الريس ص ١٢٢ .

المبحث الثانى
حكم نصب الإمام وشروطه

حكم نصب الإمام :

١ ـ أما حكم نصب الإمام فقد حكى ابن حزم [١] اتفاق جميع أهل السنة والمرجئة والشيعة والخوارج على وجوب نصب الإمام ، وأنه يجب على الأمة الانقياد لإمام عادل يقيم فيها أحكام كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

٢ ـ ولقد أوجب الرب سبحانه وتعالى طاعة ولاة الأمر فى أكثر من آية فى كتابه العزيز . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُم ﴾ [النساء: ٥٩]

ورجح العلماء أن أولى الأمر فى الآية هم الأمراء [٢]. وأكدت ذلك الوجوب سنة رسول الله ﷺ فقد أخرج البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله .ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصى أميرى فقد عصانى » [٣]. وأخرجا أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » [٤].

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ: « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى ، وإنه لا نبى بعدى ، وسيكون خلفاء فيكثرون » ، قالوا: فما تأمرنا ؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم» [٥].

فإذا وجبت طاعتهم بنص الكتاب والسنة فمن باب أولى تجب إقامتهم وتنصيبهم.

---

(١) الفصل فى الملل والنحل ٤/ ٨٧ لابن حزم .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩ .

(٤) أخرجه البخارى فى مواضع عدة منها ٥/ ٢٣ وهو عند مسلم ٣/ ١٤٦٦ ، وابن ماجه ٢/ ٩٥٦ ، والترمذى ٤/ ٢٠٩.

(٥) أخرجه البخارى ٥/ ٤٠١ ، ومسلم ٣/ ١٤٧١ ، وابن ماجه ٢/ ٩٥٨ ، وأحمد ٢/ ٢٩٧ .

٣ ـ وعلى وجوب تنصيب الإمام : نقل العلماء (الإجماع) قال الإمام الماوردى : (وعقدها لمن يقوم بها فى الأمة واجب بالإجماع) [١] وكذا النووى [٢] وابن خلدون.

٤ ـ وتنصيب الإمام واجب بالعقل قال الماوردى [٣] : (وجبت بالعقل لما فى طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم فى التنازع والتخاصم).

هذا التنازع والتخاصم الناتج عن الأمر الفطرى والطبيعى فى الإنسان ألا وهو أن هذا الإنسان اجتماعى ، وهذه الاجتماعية نتج عنها التمدن والعمران ، وهذه المدنية والعمران ينتج عنهما احتكاك الناس بعضهم مع بعض فتكون النزاعات والاختلافات التى لا يمكن أن تحل بدون دولة وإمام .

٥ ـ والحاكم فى الأمة الإسلامية ترتبط به أكثر أحكام الدين من حيث التنفيذ أو الإذن فهو الذى يعلن الجهاد ، وهو الذى يقيم الحدود ، وهو الذى يقيم الصلوات.

٦ ـ ولقد عبر الرسول ﷺ عن أهمية وجود الإمام بقوله:« ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية. . . » [٤] الحديث ، ولا بيعة إلا لإمام. ويشهد لهذا المعنى ما جاء فى الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:« من كره من أميره شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية » . وفى رواية : « . . . فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية » [٥].

قال ابن الأثير عند شرحه لهذا الحديث :

من فارق الجماعة فميتته جاهلية معناه : كل جماعة عقدت عقدا يوافق الكتاب والسنة فلا يجوز لأحد أن يفارقهم فى ذلك العقد فإن خالفهم فيه استحق الوعيد، وعيد قوله : « فميتته جاهليه » أى على ما مات عليه أهل الجاهلية قبل بعثة النبى ﷺ من الجهالة والضلالة [٦].

٧ ـ وأدرك الصحابة رضي الله عنهم أهمية هذا الأمر فما أن لقى رسول الله ﷺ ربه حتى هرع الصحابة كل من جانبه فى البحث عمن ينوب ويخلف رسول الله ﷺ فى تسيير

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٣٥.

(٢) شرح النووى على مسلم ١٢/ ٢٠٥.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥.

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم ٣/ ١٤٧٨.

(٥) البخارى ٩/ ٧٨ . وهو فى الفتح ١٣/ ١٢١ ، ومسلم ٣/ ١٤٧٨.

(٦) جامع الأصول فى أحاديث الرسول ٤/ ٦٩ ، ٧٠ .

أمور الأمة ، فالأنصار يجتمعون فى سقيفة بنى ساعدة لترشيح أميرهم ويلحق بهم المهاجرون لنفس الغرض ، ولم ينفض الاجتماع حتى كان الصديق خليفة لرسول الله ﷺ. هذا كله ورسول الله ﷺ على فراش موته لم يدفن بعد.

وعبر أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن هذه الأهمية لهذا الأمر العظيم فى خطبته الشهيرة:(إن محمدا قد مضى بسبيله ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به،فانظروا وهاتوا آراءكم) [1]. فهتف الناس من جوانب المسجد : صدقت يا أبابكر . لعلمهم أنه لا يمكن للأمة أن تسير بدون قائد .

ولقد أدرك الشاعر أهمية هذا الأمر عندما أنشد :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا [2]

٨ ـ كل هذه الأمور تستوجب إقامة إمام ؛ لأن الأمة دونه تظل فى اختلاف واضطراب بدون نصب الإمام ، وتبقى أحكام الإسلام وتعاليمه مجمدة بعيدة عن حياة الناس وحركة حياتهم ، وهذه ظاهرة نرجو الله تعالى زوالها والتعجيل بإمام يقود الأمة على نهج نبيها ﷺ إنه سميع مجيب .

والأمة فى هذا الباب لا تخرج عن واحدة من مرحلتين :

أ ـ أن تحكم من قبل خليفة واحد يسير أمورها .

ب ـ أو تسير فى الطريق الموصل لإقامته، وإلا فالأمة آثمة ومقصرة فى هذا الباب.

نوع الوجوب :

بعد أن قررنا وجوب نصب الأمة للإمام الذى يتولى إدارة أمور دنياها وحفظ دينها، نشرع فى نوعية هذا الوجوب ، هل هو وجوب عينى ؟ أم هو من باب الوجوب الكفائى؟ . . وقبل أن نعين نوع ذلك الفرض يحسن بنا تعريف كل واحد من هذين الفرضين: قال الشيخ الشنقيطى ـ رحمه الله ـ نقلا عن ابن قدامة ـ رحمه الله ـ :

(اعلم أولا: أن الوجوب فى اللغة هو سقوط الشىء لازما محله كسقوط الشخص ميتا ، فإنه يسقط لازما محله لانقطاع حركته بالموت ، ومنه قول تعالى : ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا** ﴾ [الحج:٣٦] أى سقطت ميتة لازمة محلها ، وقوله ﷺ فى الميت : « فإذا وجب

(١) النظريات السياسية ص ١٣٢ الريس.

(٢) مذكرة الأدب العربى ص ٤٤.

فلا تبكين باكية »[1]. وقال: ويطلق الوجوب على اللزوم فى الاصطلاح وهو ما توعد بالعقاب على تركه .

وينقسم الواجب باعتبار فاعله إلى : واجب عينى وواجب على الكفاية .

فالواجب العينى هو ما ينظر فيه الشارع إلى ذات الفاعل ، كالصلاة ، والزكاة والصوم ، لأن كل شخص تلزمه بعينه طاعة الله عز وجل ، لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦)** ﴾ [الذاريات] .

وأما الواجب على الكفاية فضابطه : أنه ينظر فيه الشارع إلى نفس الفعل بقطع النظر عن ذات الفاعل، وذلك كدفن الميت، فإنه لم ينظر إلى عين الأشخاص الذين يدفنون الميت، وإنما ينظر إلى نفس الفعل الذى هو الدفن . . .)[2] ا . هـ.

فيفهم مما سبق من تعريف فرض الكفاية أن الشارع ينظر إلى فرض الكفاية إلى فعل ذلك الأمر المطلوب إقامته. هل أقيم أم لا ؟ وأن المطالب بالإقامة لذلك الأمر ليس زيدا أو عمرا بعينه ، وإنما الأمة كلها مطالبة بإقامة ذلك الفرض حتى يقام ، فإن لم تقمه الأمة أو بعضها فإن كل فرد فيها آثم إثم تفريطه فى فرض عينى هو مطالب به شخصيا، كالصلاة ، والزكاة ، مثلا ، وأنه لا يسقط وجوب ذلك الأمر الذى هو فرض كفاية إلا بإقامته إقامة ، فالجنازة مثلا تجهيزها والصلاة عليها ودفنها فرض من فروض الكفاية ، فإذا جهزت ولم يصل عليها ففرضها قائم ولم ينته ، وإذا جهزت وصلى عليها ولم تدفن ففرضها قائم ولم ينته ، فإن جهزت وصلى عليها ودفنت فقد أقيم فرضها وسقط الإثم عن الأمة ، وإلا فلا .

فإذا تقررت هذه القاعدة فإن إقامة الإمامة فى الأمة الإسلامية من فروض الكفاية كما ذكر ذلك الإمام أبو الحسن الماوردى بقوله: (فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد)[3] أى أنه مطلوب من الأمة كافة إقامتها ، فإن أقامتها بأن أصبحت الأمة تحكم من قبل خليفة واحد ، وإن كل أقطار العالم الإسلامى دولا وشعوبا تدين لذلك الخليفة بالولاء ، فقد أقيمت الإمامة العظمى التى هى فرض كفاية ، وإن لم تقم الخلافة بهذه الصفة فالأمة لا تزال مطالبة بالفرض وأنه لم يسقط عنها حتى تقيمه ، أو تسير فى خطوات توصل إلى إقامة الخلافة فى الأمة ، وعليه فالأمة لا تخرج من واحد

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ١٨٨ ، والنسائى ٤/ ١٣ .

(٢) مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطى رحمه الله ص ١١ ، ١٢ (بتصرف).

(٣) الأحكام السلطانية ص ٥ .

من طريقين لا ثالث لهما كما ذكرنا سابقا :

الأولى : أن تستعد وتعمل لإقامة الإمامة فيها كما حدث فى سقيفة بنى ساعدة فى الفترة من وفاة الرسول ﷺ إلى أن انتخب الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه خلفا لرسول الله ﷺ وإماما للمسلمين ، أو أيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه ،فإن هذه الفترة هى ما نسميها بالاستعداد لإقامة الإمام ؛ لأن الأمة فى حالة سعى لإقامة الإمام .

الثانية : تنصيب الإمام حتى يقام ويبايع وبدون أن تكون الأمة فى واحدة من هاتين المرحلتين فهى آثمة مقصرة. قال الدكتور ضياء الدين الريس :(فالإمامة إذن فرض كفاية الأمة كلها مسؤولة عن أدائه وإذا لم توجد فيحكم على الأمة كلها متضامنة بأنها عاصية؛ لأنها أخلت بأحد الفروض الهامة التى أوجبها الشارع) [1].

وعلى هذا ، فإن الذين يحسبون أن هذا الفرض قد سقط عنهم بحجة أن بعض الجماعات الإسلامية قد جعلت من إقامة الخلافة هدفا لها وغاية من غاياتها [2] فأولئك خاطئون ، وإن جعلت بعض الجماعات إقامة الخلافة هدفا من أهدافها ؛ لأن إمكانات هذه الجماعات لا توصل إلى أهدافها فواجب الأمة التكاتف معها ؛ ولأن الفرض لم يسقط بعد ؛ لأنه لم ينصب خليفة على الأمة إلى هذه اللحظة ، وفرض الكفاية ـ كما تقدم ـ لا يسقط عن الأمة فعله إلا بعد أن يقوم به البعض ، فإن لم ينته هذا البعض من إقامة ذلك الفرض الكفائى فإن الأمة قاطبة مطالبة بذلك .

ومن المؤسف أن أكثر الأمة عن هذا الفرض غافلون ، وبعضهم متكل على غيره فى إقامة ذلك الخليفة ، ونتج عن هذه الغفلة وهذا الاتكال أن طال زمن ضلال الأمة ، واتسعت فترة شقوتها وهوانها على الأمم ، ببقائها بدون إمام يسوس دنياها ويصون دينها ويعلى كلمتها .

هذا إذا أحسنا الظن بهذه الكثرة ، أما إذا وجدت من يقول لك هذه سياسة ولعن الله السياسة،واعتكف فى صومعة أو غار فى ذلة ، تارك ما لله لله وما لقيصر لقيصر ، فهذا ونعوذ بالله قد احتمل إثم التفريق بين الدين والدولة إلى جانب إثم تقصيره عن العمل لإقامة خليفة ، يحكم الأمة بكتاب ربها وسنة نبيها ، ومن هؤلاء فى الأمة كثير وكثير جداً.

والحقيقة التى لا بديل عنها أنه لا يمكن أن تقوم الإمامة فى الأمة حتى تتضامن

---

(١) النظريات السياسية الإسلامية ص١٣٠ (باختصار).

(٢) مثل جماعة الإخوان المسلمين وحزب التحرير .

وتتعاون جميعها على السير فى طريق إقامة الخلافة ، وعند إقامة الخلافة تستقيم كافة الأمور فى الأمة ويصلح حالها ، وبدون هذا التضامن فلا يمكن للخلافة أن تقوم ومن ثم فلا صلاح للأمور ولا خروج من الضلال .

شروط الإمام أو الخليفة :

والإمام الذى ترشحه الأمة لقيادتها لابد أن تجتمع فيه شروط وصفات خاصة ، تؤهله لهذا المنصب الخطير ، وقد أشار العلماء إلى هذه الشروط ، بعضهم بإيجاز ، وآخرون بإسهاب ، فمنهم من جعلها أربعة [١] ، ومنهم من جعلها سبعة ، ومنهم من جعلها عشرة ، وعلى كل التقسيمات ، فإنهم على اتفاق فى الأساسية منها .

فالإمام الماوردى عددها سبعة بقوله:(وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة:

١ ـ العدالة على شروطها الجامعة.

٢ ـ العلم المؤدى إلى الاجتهاد فى النوازل والأحكام.

٣ ـ سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.

٤ ـ سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

٥ ـ الرأى المفضى إلى سياسة الرعية .

٦ ـ الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .

٧ ـ النسب بأن يكون من قريش [٢].

فالعدالة التى هى رأس الشروط والتى جعلها الفقهاء من الشروط العامة فى كل الولايات على الإطلاق [٣] فهى من باب أولى فى شخص المرشح لمنصب الإمامة العظمى ، والتى من أهم أركانها صدق صاحبها وبعده عن الكذب ، وكونه أمينا على مصالح الأمة ، وعفيفا عن المحارم ، متوقيا المأثم ، بعيدا عن الشبه والريب ، مأمونا فى الرضا والغضب ، صفته العامة المروءة فى دينه ودنياه ، فالكاذب لا يصلح للإمامة، وكذا الخائن والغارق فى المأثم والريب ،والمتخلى عن صفات المروءة والأخلاق الحسنة ،

---

(١) وممن جعلها أربعة :البغدادى فى أصول الدين ، وابن خلدون ، فى المقدمة ١٩٣ .وجعلها الماوردى سبعة ، والغزالى فى إحياء علوم الدين جعلها عشرة.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٦ .

(٣) راجع : الأحكام السلطانية للإمام الماوردى ص ٦٦ (بتصرف).

وقد سماها الإمام الغزالى بالصفة التى لا يمكن استعارتها أو تحصيلها من جهة الغير [1] ؛ لأنها صفة ذاتية تتعلق بالشخص نفسه ، فالذى لم يقدر على كبح نفسه وتسييرها فى الخط الذى يريده الله تعالى. فمن باب أولى لا يستطيع أن يكبح جماح نفوس الآخرين، والإمامة من أبرز مهامها : تسيير الأمة فى الخط الذى رضيه الله تعالى لها . ولقد قيل (فاقد الشىء لا يعطيه) .

وكذا العلم الذى يقتضى أن يعرفه الإمام من القرآن والسنة الخاص والعام ، والمبين والمجمل، والناسخ والمنسوخ، ومتواتر السنة وغيره، والمتصل والمرسل، كذا حال الرواة من حيث القوة والضعف . ثم لسان العرب لغة ونحوا ، ثم معرفة أقوال العلماء صحابة وغيرهم، اجتماعا واختلافا، ثم الإحاطة بباقى مصادر الدين من قياس وغيره [2]. وقد لخص ذلك الإمام الماوردى فى الأحكام بقوله [3]: (ويشترط أن يكون عالما بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على أصولها، والارتياض بفروعها، وأصول الأحكام فى الشرع أربعة :

أحدها : علمه بكتاب الله عز وجل ، على الوجه الذى تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ـ ناسخا ومنسوخا ، ومحكما ومتشابها .

الثانى : علمه بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجيئها .

الثالث : علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه .

الرابع : علمه بالقياس، لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها ، حتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل .

وقد ترجم الدكتور ضياء الدين الريس فى النظريات السياسية هذا الشرط بقوله:

(فإذا شئنا أن نترجم هذا الشرط إلى لغة حديثة ، قلنا :إنه يشترط إذن أن يكون الإمام وكذلك وزير التفويض والأمير العام عالما بالعلوم الآتية :

علوم التفسير ،الحديث ، تاريخ التشريع ، تاريخ الدولة الإسلامية ، الأصول ، المنطق ، علوم اللغة العربية).

وأضاف بقوله :(والاجتهاد لا يكمل الآن إلا إذا أضيف إلى ما تقدم دراسات: سياسية ، واقتصادية ، واجتماعية ، وقانونية) [4].

---

(١) الرد على الباطنية ص ٧٢ (باختصار).

(٢) النووى على مسلم ١٢/ ٢٤٣ باختصار.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٦ .

(٤) النظريات السياسية لضياء الدين الريس ص ١٨٧ .

هذه العلوم هى مرحلة ما قبل الإمامة هى نتيجة الاجتهاد ،والاجتهاد نتيجة للتضلع بهذه العلوم ، فيفهم من هذا الشرط وما قبله ، أن الجاهل لا يصلح للخلافة ، وكذلك الفاسق ؛ لأن الإمام هو صدر الفتوى فى الأمة ، ومن ثم فلا يصح أن يتصدر هذا المركز إلا كل من أحاط بأصول الدين علما وبمعالم التطور العصرى فهما وإدراكا .

وأما الشرط الثالث والرابع وهما من التكامل الجسدى فقد توسع فيه الإمام الماوردى [1].

وأما الشرط الخامس والذى هو الرأى المفضى إلى سياسة الرعية .

والسادس وهو الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو فإنهما يأتيان نتيجة لتحقيق الإنسان بالشرطين الأول والثانى .فالإنسان الذى وصل إلى العدالة ورعًا وتقوى،وإلى الاجتهاد معرفة وعلما،هو فى الغالب ومن باب أولى سيكون متصفا بالحنكة فى سياسة الرعية والشجاعة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو؛ لأنها من أوليات نتائج العلم والمعرفة .

والخلاصة :أن الأمة فى حاجة ماسة إلى رجال عدول ، فى زمن كل شىء فيه ملوث بالخيانة ، وإلى علماء ربانيين يسددون خطاها ، فى زمن تولى زعامة هذه الأمة جهالها وأراذلها ، ولقد طال ليل ذلك الزمن ، فهل من فجر قريب ؟!

هذه هى الشروط التى يمكن أن نقول إن الناس فيها على اتفاق .

اختلاف العلماء فى شرط النسب :

وأما الشرط الأخير وهو الشرط السابع وهو أن يكون الإمام أو الخليفة قرشيا ، فإن فيه وجهات نظر مختلفة ، فأهل السنة يكونون وجهة نظر عبر عنها الإمام الماوردى بقوله : (والسابع : النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه) [2] وأيده فى ذلك ابن حزم بقوله :(بنص رسول الله ﷺ على أن الأئمة من قريش فى رواية جاءت مجىء التواتر ، وإذعان الأنصار لهذه الحجة يوم السقيفة أمر من المحال التنازل عن اجتهادهم بدون ثبوت حجة الطرف الثانى ، وهم أهل العدة والعدد) [3] وخالفهم فيها الخوارج وجمهور المعتزلة .

(١، ٢) الأحكام السلطانية ص ٦.

(٣) الفصل فى الملل والنحل لابن حزم ٤/ ٢٨٩.

نقل ابن حزم رأيهم فقال [1]:(وذهبت الخوارج كلها وجمهور المعتزلة وبعض المرجئة إلى أنها جائزة فى كل من قام بالكتاب والسنة قرشيا كان أو عربيا أو ابن عبد).

وقال : ابن خلدون معللا ذلك لهم [2] : (إن الحكمة فى اختصاص قريش بهذه المزية، أنها كانت صاحبة عصبية ومركز زعامة يعترف بها كل العرب ، فكان تخصيص الشرع الولاية لقريش أدعى إلى انتظام الشمل ، واجتماع القلوب ، وعليه فمتى وجدت العصبية لشخص ارتفع الخلاف حوله ، وسكنت إليه الملة وأهلها إليه ،فكلما وجدت تلك العلة تحقق هذا الشرط فى واحد من الناس بصرف النظر عن جنسه ونسبه).

الراجح فى شرط النسب عندى :

ووجهة نظر ابن خلدون فى هذا الصدد أقرب إلى واقع حركة الأمة اليوم وهى فى طريقها إلى إقامة جماعة المسلمين وإمامهم .

فواقع الأمة اليوم أنها مقسَّمة إلى جماعات تدعو إلى الإسلام ، هذه الجماعات على رأس كل واحدة إمام بايعه أفراد تلك الجماعة على قيادتهم ،فالجماعة التى ستصل إلى إقامة الخليفة ستصل إليه وقد أعطت ولاءها لقيادتها من حين تأسيسها أو من حين توليه قيادتها بصرف النظر عن نسبه ،وستطلب من المسلمين إعطاءه ولاءهم ،والبيعة له، سواء وصلت هذه الجماعة إلى الحكم عن طريق الائتلاف أو عن طريق الانتخابات العامة كما هو معروف ، أو عن طريق الثورة .

وأقرب مثال على ذلك ما حدث فى إيران عام ١٣٩٨ ـ ١٣٩٩ هـ من قيام الخمينى بثورة ، سقطت على أثرها حكومة الشاه [3] ، وتولت البلاد الإيرانية قيادة حركة الخمينى المذكور ، وطالبت بقية الشعب بالسمع والطاعة له .

فالخمينى هو القيادة لهذه الحركة من تأسيسها فى المنفى قبل ١٥ سنة إلى أن انتصرت فى عام ١٣٩٩ هـ. وهكذا إذا قامت حركة مماثلة فى أى بلاد إسلامية فستأخذ نفس الوصف ونفس الطابع . فالقيادة التى بدأت الحركة وأعطى أفراد الجماعة المنتصرة ولاءهم لها ، هى التى ستعلن للناس كقيادة عامة لا يجوز لأحد الخروج عليها .

ثم إن هذه الوجهة تؤيدها آيات وأحاديث عامة كثيرة دون تخصيص لنسب معين .

---

(١) الفصل فى الملل والنحل ٤/ ٨٩.

(٢) مقدمة ابن خلدون ١٩٣ ، ١٩٤ . ط مصطفى محمد .

(٣) الحاكم الأسبق لإيران محمد رضا بهلوى شاه إيران .

مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩] هذه الآية وغيرها كثير فى الأمر بالطاعة لأولى الأمر عموما وبدون تخصيص.

ومثل قوله ﷺ فى الحديث المتفق عليه من أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى » (١).

فهذا الحديث وغيره كثير واضح فى تعميم الأمر على غير قريش .

ثم هناك أحاديث صريحة فى تأييد وجهة إمكان كون الخليفة من غير قريش مثل الحديث المتفق عليه عن أبى ذر رضي الله عنه قال : « إن خليلى أوصانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف » ، وفى رواية : « عبدا حبشيا مجدع الأطراف ».

وعند البخارى عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة » (٢). ومما يؤيد تعميم الأمر على غير قريش تلخيص الحافظ ابن حجر لأحاديث تخصيص الأمر فى قريش وجعلها مقيدة باستقامة قريش على دين الله ، فإذا وجد من هو أكثر استقامة وكفاءة من القرشى فإنه يقدَّم عليه (٣).

ومما يؤيد هذه الوجهة أيضا: ما أخرجه أحمد من حديث ذى مخمر الحبشى عن النبى ﷺ قال: « كان هذا الأمر فى حمير فنزعه الله منهم وصيره فى قريش وسيعود إليهم » (٤).

ومما يؤيدها كذلك حديث أبى هريرة: « لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه. . . » (٥).

فهذا الحديث وغيره يدل على إمكان خروج الخلافة عن قريش ، وهى فى نفس الوقت شرعية فى الأمة الإسلامية ، لا يحق لأحد الخروج عنها لكونها فى غير قريش. والله تعالى أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) البخارى فى مواضع عدة منها ٩/٧٨ ، ومسلم ٣/١٤٦٧ ، ١٤٦٨ .

(٣) انظر : فتح البارى ١٣/١١٥ ـ ١١٧ .

(٤) مسند أحمد ٤/٩١ ، وقال ابن حجر: سنده جيد وهو شاهد قوى لحديث القحطانى حيث أن حمير يرجع نسبها إلى قحطان (انظر : الفتح ١٣/١١٦ ، ١١٧).

(٥) البخارى فى مواضع عدة منها ٦/١٦ .

المتولى صنع القيادات الإسلامية :

وأحب أن أشير إلى نقطة هامة بهذه المناسبة أطمئن بها القلوب المتطلعة إلى ذلك اليوم المشهود ، والذى ستعلن فيه الخلافة الإسلامية على نهج النبوة كما وعدنا سيد المرسلين ﷺ بذلك ، وستأتى مثل فلق الصبح قريبا إن شاء الله تعالى ، فلقد طال ليلها، واقترب فجرها ، وازداد شوق الأمة إليها ،إن الرسول ﷺ عندما قسَّم أطوار الحكم الذى ستمر به الأمة ـ كما أشرنا سابقا فى مبحث لمحة تاريخية ـ جعل الطور الجبرى والذى نحن فيه هو الأخير،تليه الخلافة على نهج النبوة ، ونحن فى هذا العصر نكاد نجمع أنه لا يوجد أى شعب فى أى أرض إسلامية إلا وهو مجبور على طاعة السلطة الحاكمة فيه ، وأنه غير راض عنها بحال .

وهذا مصداق خبر الصادق المصدوق ﷺ ، والأمة بل والعالم كله يحس بمخاض إسلامى عالمى اليوم سينبثق عنه فجر الخلافة الإسلامية قريبا إن شاء الله تعالى.

والنقطة التى أحببت الإشارة إليها بهذه المناسبة ، هى أن القيادة التى ستعلن ذلك الفجر المنتظر للخلافة على نهج النبوة هى قيادة تولى إعدادها واختيارها رب السموات والأرض ؛ لأنه هو العالم والمقدر للمهمة الخطيرة التى تنتظر تلك القيادة ، إن ظهور القيادة الإسلامية فى الوقت الحاضر يعنى مواجهة العالم بشطريه:الشرقى ، والغربى ، وهذه المواجهة تقتضى قوة أكبر من قوتى الشرق والغرب مجتمعتين .وهذه القوة الكبرى هى قوة الله تعالى المطلقة ، ولست فى شك أو خيال مما أقول بل هو إيمان عميق ، يقف على أرض صلبة ، يعتمد على أدلة محسوسة ومسلَّم بها .

وإننى على يقين ، لا يشوبه الشك ، أن القيادة التى ستنقذ البشرية من براثن الشر كفرا وفسادا ستكون من صنع الرب سبحانه وتعالى اصطفاء وتربية ، وحفظا ، بالكيفية التى تليق بجلاله وقدرته .

ولقد رأينا كثيرا هذه القدرة الإلهية وهى تصنع القيادات وتربيها ، إننى أكاد ألمس بحواسى تلك الحقيقة وهى تدير الأمور بالسنن الإلهية:

أ ـ رأيتها وهى تصنع قيادة لتنقذ المستضعفين فى الأرض ، وتحولهم إلى أئمة ، وورثة للأرض كلها. قال تعالى: ﴿ **وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (٥) وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ (٦)** ﴾ [القصص].

وإنها للفتة عظيمة توحيها لفظة ﴿وَجُنُودَهُمَا﴾ فى الآية،تلك اللفتة هى أن المواجهة ستكون عسكرية ؛ لأن ذكر الجند لا يطلق إلا على الجانب العسكرى فى الدولة ، ولقد كان ذلك يوم تواجه الجمعان ، وخسر يومها الطغيان ، وارتفعت فى ذلك اليوم راية الحق والإيمان. قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ (٦١) قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ (٦٢) فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنِ اضْرِب بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ (٦٣) وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ (٦٤) وَأَنجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُ أَجْمَعِينَ (٦٥) ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخَرِينَ (٦٦) ﴾ [الشعراء].

ويعقب ذلك الإعلان المتضمن إرادة الرب سبحانه إخراج بنى إسرائيل من عبادة فرعون إلى عبادته سبحانه ، والسيادة فى الأرض بالخطوات العملية فى بناء وإعداد تلك القيادة المنتظرة ،بالإشراف المباشر من قبل الرب سبحانه وتعالى:

قال تعالى .

١ ـ ﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي (٣٩) ﴾ [طه].

٢ ـ ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي (٤١) ﴾ [طه].

٣ ـ ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾ [القصص:٧].

٤ ـ ﴿ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ [القصص:٧].

٥ ـ ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ﴾ [القصص:٧].

٦ ـ ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ﴾ [القصص:٨].

٧ ـ ﴿إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾ [القصص:١٢].

٨ ـ ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ [القصص:١٢].

٩ ـ ﴿ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ﴾ [القصص:١٣].

١٠ـ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ [القصص:٣٥].

١١ ـ ﴿ إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ (٤٦) ﴾ [طه].

وهكذا تتابعت الآيات ،تفصل بترتيب دقيق ،وعناية بالغة صنع الله لموسى ، الذى سيمثل القيادة المنتظرة ، لقد تولى الرب سبحانه تربية موسى الخطوة تلو الخطوة حتى أصبح بحق القيادة التى ستتولى محاربة فرعون وهامان وجنودهما ، وأمد سبحانه هذه

القيادة بالقوة والثبات حتى انتصرت عليهم (١).

ب ـ وإنى لأكاد ألمس بحواسى تلك العناية وهى تتولى مريم ابنة عمران منذ طفولتها ، بل من قبل ولادتها . قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٣٣) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٣٤) إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٣٦) فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران].

لأنها ستلد قيادة للبشرية جديدة ، تلك القيادة هى عيسى ابن مريم عليه السلام .

جـ ـ وإننى لأكاد ألمس تلك العناية وهى تنقذ عبد الله بن عبد المطلب من القتل للمرة الثالثة فى قصة النذر (٢) لا لسواد عين عبد الله ولكن لأن فى صلبه محمدا رسول الله الذى سيصبح فيما بعد رأس القيادة التى ستتولى قيادة البشرية إلى الأبد ، تلك القيادة هى الأمة الإسلامية .

وقد يقول قائل : إن هذه القصص فى مستوى النبوة ولا نبى بعد محمد ﷺ . فأقول : بل تولت عناية الله تعالى قيادات من البشر فى أمة محمد ﷺ منها ما يلى:

* لقد تولت العناية اختيار أبى بكر رضي الله عنه للقيادة فى أشد أوقات الأمة صعوبة. عبر عن ذلك عمر رضي الله عنه (بأنها فلتة) اختير أبو بكر رضي الله عنه وأثبت أن غيره لم يصلح لهذه المرحلة. واجتاز بالأمة أمواج الفتن إلى سواحل النجاة .

* وجاء بعده عمر رضي الله عنه اختيارا من الرب سبحانه وتعالى بدون منازع ؛ لأنه يمثل الشخصية الوحيدة فيما امتاز به عن الصحابة رضي الله عنهم من صفات القيادة بشهادة التاريخ.

---

(١) انظر : قصة موسى فى سور القرآن الكريم وفى مقدمتها سورة القصص.

(٢) قال ابن هشام : فخرجوا حتى قدموا مكة فلما أجمعوا على ذلك من الأمر قام عبد المطلب يدعو الله ، ثم قربوا عبد الله وعشرا من الإبل. . .وقام عبد المطلب يدعو الله فخرج القدح على عبد الله، ثم عادوا الثانية. . .ثم عادوا الثالثة. . .فخرج القدح على الإبل فنحرت .انظر : تفصيل القصة فى السيرة النبوية ١/ ١٤٣، وفى الروض الأنف ٢/ ١٣١ ـ ١٣٥ .وهو مبسوط فى شرح المواهب اللدنية بأسانيد وروايات مختلفة منها حديث معاوية بن أبى سفيان قال: كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه أعرابى فقال: . . .فعد على مما أفاء الله عليك يابن الذبيحين قال (معاوية): فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه. ثم رد على الذين قالوا: إن الذبيح إسحاق مستشهدا بأقوال كثير من الصحابة والتابعين .انظر المواهب ١/ ٩٠ ـ ٩٧.

* وقصة صلاح الدين الايوبى [1]: منذ ولادته ثم باقى تطورات حياته، تدل دلالة قاطعة أن المتولى الإشراف على تربية صلاح الدين قوة تعلم لماذا ولأى شىء يهيأ صلاح الدين ؟

إن المتصفح لتاريخه يجد أنه فى ليلة مولده صدر على والده أمر من حاكم بغداد بالنفى والترحيل من بغداد، وكان صلاح الدين فى تلك الليلة شديد البكاء والصياح، فهم والده نتيجة لما هو فيه من اضطراب حاله بذبحه واستعد لذلك ، فإذا بنصرانى من أهل بغداد ينقذ صلاح الدين من موت محقق يأخذه إلى بيته، ثم كيف تولى صلاح الدين السلطة فى مصر وكيف ضم إليها الشام ، وكيف كان ينجو من عشرات المؤامرات لاغتياله ، وكيف كان يتفوق فى إدارة المعارك ضد عدوه. كل هذه الإلهامات بالتوفيق والنجاح ؛ لأن صلاح الدين سيمثل قيادة تعيد إلى الإسلام مجده ، وتنصر أمة غزاها الصليب فى عقر دارها ، ودنس بالاحتلال ثالث مساجدها المقدسة لنيف وتسعين عاما ، هذا أبو بكر وعمر وصلاح الدين نماذج لأمثلة كثيرة تولى الرب سبحانه أمرها اصطفاء وإعدادا وحفظا ، والقيادة التى ستتولى زعامة الخلافة على نهج النبوة ستكون واحدة من تلك النماذج إن شاء الله تعالى ، فلا أرى أن يختلف أحد فى شروطها ، ولا يفكر أحد فى ماهيتها ، ومن هى وما نسبها .

وليس معنى ذلك دعوة الأمة إلى التواكل ، إنما أقصد بذلك تعيين الجهة التى ستتولى صنع القيادة ؛ ليجد المسلمون فى التوجه إليها بالوسائل التى شرعتها تلك الجهة وهى الله تعالى شأنه.

ثم إن من سنن الرب سبحانه وتعالى فى صنع تلك القيادات أن يلهم البشر الطريق الصحيح إلى صناعة تلك القيادات فتصنع بتوجيه منه سبحانه وتعالى وإرشاد ، وهذا ما يلحظ من نفس الآيات التى استشهدنا بها على توليه التوجيه المباشر لصنع القيادات ، فأم موسى مثلا هى التى قامت بإرضاعه وأخته دلت على المرضعة ، وزوجة فرعون تولت الدفاع عنه ، والرجل الذى جاء من أقصى المدينة يسعى هو الذى أخبر موسى بمكيدة القتل التى كانت تحاك ضده ، وشعيب هو الذى تولى إتمام تربيته ، وهارون الذى شد الله به أزره إلى آخر مراحل حياة موسى عليه السلام .

فالمقصود إذن من إثارة نقطة أن الله تعالى هو الذى يتولى صنع القيادات الدلالة عليه سبحانه ليقصده الراغبون فى إعادة الخلافة إلى الأمة الإسلامية لتعود إليها عزتها وقوتها ، وليتوجهوا إليه يطلبون الهداية والإرشاد والتسديد ، قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ

(١) محاضرة لسعيد حوى عن صلاح الدين الأيوبى.

﴿جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [العنكبوت] والله تعالى أعلم والله على كل شيء قدير .

الفصل الرابع

أهم أهداف جماعة المسلمين ووسائلها

المبحث الأول

أهم أهداف جماعة المسلمين وأقسامها

وبعد أن أوجزت الكتابة عن هيكل جماعة المسلمين ، وبينت أنه مكون من قاعدة هى: الأمة ،وركنين هما: مجلس الشورى ، والخليفة ،أختصر أهم أهداف الجماعة وهى قسمان :

الأول : أهداف خاصة بالأمة الإسلامية نفسها .

الثانى : أهداف عامة بالبشرية كافة .

أولا : أهم الأهداف الخاصة بالأمة الإسلامية ما يلى :

١ ـ بناء الفرد المسلم وإعادة الشخصية الإسلامية إليه بعد أن مسختها الحضارة الأجنبية بشطريها الغربى والشرقى .

٢ ـ بناء الأسرة الإسلامية وإعادة طبيعتها إليها لتقوم بواجبها الذى هو الإسهام فى تخريج الإنسان المسلم الحقيقى .

٣ ـ بناء المجتمع المسلم الذى يحمل الإسلام دعوة وسلوكا ، بحيث ترى البشرية حقيقة الإسلام الحنيف صورة متحركة على هذه الأرض .

٤ ـ توحيد الأمة المسلمة من أقصاها إلى أقصاها ؛لتكون كتلة واحدة فى وجهة معسكر الكفر والشرك والنفاق .بحيث يسمع لها إذا قالت ، ويخشى بأسها إذا تحركت.

إن الأمة المسلمة بواقعها الحالى،أفرادا وأسرا ومجتمعات بعيدة كل البعد عن حقيقة الإيمان بربها وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره عقيدة ، كما أنها بعيدة كل البعد عن حقيقة الإسلام المتمثلة فى صلاتها وزكاتها وصومها وحجها عبادة.

كما أنها بعيدة كل البعد عن أحكام الإسلام وتعاليمه.شريعة وقانونا .

ولهذا يجب على جماعة المسلمين أن تجعل هدفها الأساسى هو إعادة الأمة المسلمة

أفرادا وأسرا ومجتمعات إلى حقيقة دينها الحنيف . ثم تنتقل بعد ذلك إلى البشرية كافة؛ لتعرض عليها الإسلام ، وتطالبها بالدخول فى السلم كافة ،أو تخضع لأحكامه .

ثانيا : الأهداف العامة بالبشرية كافة :

وأما أهم الأهداف العامة الشاملة لكل البشرية فقد حددها كتاب الله تعالى شأنه وبينتها سنة رسول الله ﷺ.

الهدف الأول :أن تعبد البشرية ربا واحدا :

بين الله سبحانه وتعالى أن الغاية من خلق الجن والإنس هى عبادة الله سبحانه وتعالى كما فى قوله تعالى : ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦)**﴾ [الذاريات]. وأرسل سبحانه رسله عليهم السلام لتبين تلك الغاية السامية قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل:٣٦]، ﴿ **إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلا فِيهَا نَذِيرٌ (٢٤)**﴾ [فاطر].

ورسولنا ﷺ هو آخر أولئك الرهط الكريم عليهم السلام . وجماعة المسلمين بشطريها ـ السلطان والعلماء ـ هى الوارثة لرسول الله ﷺ فى مواصلة السير بهذه الغاية العظيمة ، تبينها وتوضحها للبشرية ، وتقهر كل عقبة تقف فى طريق سيرها لتبليغ غاية ربها التى خلق البشر من أجلها ، وهى توجيههم لعبادة الله وحده ، على المنهج الذى رسمه رسول الله ﷺ ، وهى غاية أساسية لجماعة المسلمين وهدف سام لها .

والله سبحانه وتعالى أراد من الناس جميعا فى كل زمان ومكان أن يعبدوه وحده. قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١)**﴾ [البقرة]. وفهم تلك الإرادة علماء الإسلام حيث نقل القرطبى قولهم فى المراد بالناس فى هذه الآية الكريمة بقوله:(واختلف من المراد بالناس هنا على قولين: أحدهما الكفار الذين لم يعبدوه ، والثانى أنه عام فى جميع الناس فيكون خطابه للمؤمنين باستدامة العبادة وللكافرين بابتدائها) [(١)] ا . هـ ، وقال سيد قطب:(إن النداء إلى الناس كلهم لعبادة ربهم الذى خلقهم) [(٢)] ا . هـ .

ولقد بلغ رسول الله ﷺ ما اتسع له عمره تبليغه من الناس تلك الإرادة ، وكلما جاءت جماعة المسلمين على امتداد ألف وأربعمائة عام بلغت ما وسعها تبليغه كذلك ،

---

(١) القرطبى فى الجامع ١/ ٢٢٥.

(٢) فى ظلال القرآن ١/ ٥١.

وشيء طبيعي أن يكون الهدف الأول لجماعة المسلمين المنتظرة أن تواصل البلاغ إلى الناس بأن يعبدوا ربهم الذى خلقهم ، وهو هدف رئيس من أهدافها نحو البشرية ، لأنه يترتب عليه جنة أو نار بالنسبة لأولئك الناس ؛ لأن عبادة الله وحده طريق إلى الجنة . وصرف العبادة إلى غيره طريق إلى النار .

الهدف الثاني :أن تتزعم مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

والأمة الإسلامية وعلى رأسها جماعة المسلمين .هى خير الأمم وخير الناس لكونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله. . .قال تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران: ١١٠]. فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذن من أهم أهداف جماعة المسلمين فبهما مع الإيمان تكتسب الخيرية وبدونهما تخسرها .وقد ذكر الطبرى فى تفسيره عند قوله تعالى: ﴿**تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ أنه يعنى: تأمرون بالإيمان بالله ورسوله والعمل بشرائعه. ﴿**وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ يعنى: وتنهون عن الشرك بالله وتكذيب رسوله وعن العمل بما نهى عنه [١]. ا . هـ .

وقال القرطبى فى جامعه: (إنما صارت أمة محمد ﷺ خير أمة ؛ لأن المسلمين منهم أكثر والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيهم أفشى).ا هـ.

وقال أيضا: (دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كان واجبا [٢] فى الأمم المتقدمة وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة . قال الحسن : قال النبى ﷺ: «ومن أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر فهو خليفة الله فى أرضه ، وخليفة رسوله ، وخليفة كتابه ») [٣] . ا . هـ .

وقال أيضا: (مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك، واتصفوا به ، فإذا تركوا وتواطؤوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم) [٤] ا .هـ .

وقد جعل الأستاذ سيد قطب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أهم وظائف الجماعة المسلمة وأعظمها [٥].

---

(١) تفسير الطبرى ٤/ ٤٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤/ ١٧٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤/ ٤٧ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٤/ ١٧٣.

(٥) الظلال ٤/ ٢٥.

الهدف الثالث : أن تبلغ البشرية كافة دعوة الإسلام :

والطريق إلى ذلك الهدف أن تتحقق الأمة بوصف الوسط والشهادة ،حيث الأمة الإسلامية بقيادة جماعة المسلمين هى التى جعلها الله تعالى وسطا ، أى خيار الناس وعدولهم فى تصرفاتهم وأحكامهم [1] بقوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾ [البقرة:١٤٣] لا يمكن أن تصل مرتبة كونها وسطا وشاهدة على الناس إلا بعد تبليغ أولئك الناس دعوة الحق ، فهى تشهد على الأمم تبليغ رسولهم دعوة الله إليهم ،كما أخرج ذلك البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: « يجىء نوح وأمته فيقول الله تعالى: هل بلغت ؟ فيقول : نعم ، أى رب . فيقول لأمته: هل بلغكم ؟ . فيقولون: لا، ما جاءنا من نبى. فيقول لنوح : من يشهد لك ؟. فيقول: محمد ﷺ وأمته . فنشهد أنه قد بلغ » [2]، وهو قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**﴾ [البقرة:١٤٣] فتلك شهادة الأمة على الأمم التى قبلها ، وأما شهادتها على البشرية بعد بعثة محمد ﷺ ،أن تقيم الحجة عليها بدعوتها إلى الإسلام ، ونشره بينها .

قال القرطبى: (فكل عصر شهيد على من بعده) [3].

ولا يمكن أن تصل الأمة إلى هذه المرتبة حتى تبلغ البشرية ما أمكنها تبليغه من رسالة محمد ﷺ، وتقيم الحجة على البشرية بحقيقة هذا الدين ، فالتبليغ إذن من أهم أهداف جماعة المسلمين لتعتلى بحق مرتبة الوسط والشهادة على الناس فى هذه الدنيا كما أنها شهيدة عليهم يوم القيامة ، كما جاء فى حديث أبى سعيد السابق ، ومما يساعد ويشجع على السير فى طريق التبليغ إلى آخره أحاديث كثيرة منها :

قوله ﷺ: « ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين ، بعز عزيز أو بذل ذليل ، عزا يعز الله به الإسلام ، وذلا يذل به الكفر . . . » الحديث [4].

وقوله ﷺ: «إن الله زوى (أى جمع وضم) لى الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها،

---

(١) انظر الطبرى ٢/ ٧.

(٢) أخرجه البخارى ٥/ ٣٢٤ ، وهو عند أحمد ٣/ ٣٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٥٦.

(٤) ذكره الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٧ ، وقال: رواه ابن حبان وصححه ، وانظر تحذير الساجد ص ١٢١ للألبانى .

وإن أمتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها . . .» الحديث [1].

قال الألبانى عن هذا الحديث :(ومما لاشك فيه أن تحقيق هذا الانتشار يستلزم أن يعود المسلمون أقوياء) [2].

فهذه الأحاديث تعطى السائرين على هذه الطريق قوة دفع أكبر ، وتبشرهم بالنجاح والنصر المبين ؛ لأن رسولهم لا ينطق عن الهوى وأخباره كلها صادقة ،والسير على هذه الطريق يعنى الجهاد فى سبيل الله تعالى . ولا جهاد إلا بجماعة المسلمين وعلى رأسها الإمام أو الخليفة فإذا كان الأمر كذلك فالتبليغ من أهم أهداف جماعة المسلمين المنتظرة.

الهدف الرابع : أن تزيل الفتنة من الأرض كافة :

وجماعة المسلمين مكلفة بإزالة الفتنة ـ أى الشرك ـ من الأرض وجعل الدين فى حياة البشرية كله لله ، وأن تحمل فى سبيل هذا الهدف السلاح ـ بعد أن تعد الأمة له وتدربها عليه ـ قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾**﴾ [الأنفال].

فمحو الفتنة من الأرض وإزالة الشرك من حياة البشرية هدف أساسى من أهداف جماعة المسلمين .

الهدف الخامس : فتح رومية عاصمة إيطاليا :

ثبت فى أكثر من كتاب من كتب السنة أن رومية ـ وهى اليوم عاصمة إيطاليا وتسمى روما ـ ستفتح على يد المسلمين . والمتتبع للتاريخ يجد أنها لم تفتح من قبل ، وأنها لابد مفتوحة لصدق خبر الصادق المصدوق ﷺ بذلك الفتح ،وهذا الفتح لابد أن يكون من أوائل الأهداف العامة لجماعة المسلمين الجديدة ؛ لأن فيه زيادة إثبات لنبوة محمد ﷺ ؛ لأنه خبر عن المستقبل . ففى الحديث عن أبى قبيل قال : كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص وسئل أى المدينتين تفتح أولا : القسطنطينية أو رومية ؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق ، قال فأخرج منه كتابا قال:فقال عبد الله ، بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ: أى المدينتين تفتح أولا أقسطنطينية أو رومية ؟ فقال رسول الله ﷺ :« مدينة هرقل تفتح أولا ـ يعنى قسطنطينية » [3].

---

(١) أخرجه مسلم ٨/ ١٧١ ، وأبو داود ٤/ ٩٧، والترمذى ٢/ ٢٧، وقال:«صحيح»، وهو عند أحمد ٥/ ٢٧٨ ، وذكره الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٧.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٧ للألبانى .

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٦ ، والدارمى ١/ ١٢٦، وهو فى المستدرك فى مواضع عدة منها ٣/ ٤٢٢ وصححه=

قال الألبانى معلقا على الحديث : وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثمانى كما هو معروف وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من إخبار النبى ﷺ بالفتح وسيتحقق الفتح الثانى بإذن الله تعالى ولابد ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ (٨٨) ﴾ [ص] .

ولا شك أيضا أن تحقيق الفتح الثانى يستدعى أن تعود الخلافة الراشدة إلى الأمة المسلمة وهذا مما يبشرنا به ﷺ (١) ا . هـ .

وعندما تعود الخلافة بإذن الله لابد أن يكون هذا الفتح لرومية هدفا رئيسا من أهدافها. نسأل الله تعالى أن يعجل ذلك قريبا .

الهدف السادس : قتال الناس كافة حتى يشهدوا شهادة الحق :

كما أخبر ﷺ محددا هدفا من أهداف جماعة المسلمين المنتظرة ، عندما أمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ،ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، وألا يكف عنهم القتال حتى يفعلوا ذلك كما جاء فى صحيح البخارى عن ابن عمر رفعه:

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ،وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » (٢).

فالقتال إذن حتى يشهد الناس شهادة الحق ويذعنوا لله تعالى فى كل شؤونهم هدف من أهداف جماعة المسلمين ، وفرض واجب على الأمة كافة ، لا تعلنه إلا قيادتها وهو الفريضة القائمة إلى يوم القيامة .

ولقد قاتل ﷺ ما وسعه ذلك ، وقاتل بعده الصحابة ﷺ ومن تبعهم ، وسيقاتل خليفة المسلمين المنتظر حتى يدخل الناس جميعا فى دين الله وحتى يقول الحجر للجندى المسلم :يا عبد الله ، إن ورائى كافرا فاقتله . . . .وإنه لبدر بدأت تشرق سهام أشعته على الأرض.

كما جاء بهذا المعنى الحديث الصحيح عن أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال:

= الحاكم ووافقه الذهبى ووافقهما الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٨.

(١) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى ١/٨.

(٢) أخرجه الشيخان ، وتقدم تخريجه فى ص ٦٥ من الكتاب .

« لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودى من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر : يا مسلم يا عبد الله ، هذا يهودى خلفى فتعال فاقتله . إلا الغرقد فلأنه من شجر اليهود » [1].

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ٤/ ٥١ ، وانظر فتح البارى ٦/ ١٠٣ ، وأخرجه أحمد فى مسنده ١/ ١١ ، ٢١٩ واللفظ له.

المبحث الثانى

أهم وسائل جماعة المسلمين للوصول إلى أهدافها

بعد أن أوجزنا الحديث عن أهم أهداف جماعة المسلمين . وقسمناها إلى قسمين : أهداف خاصة بالأمة الإسلامية ، وأهداف عامة للبشرية كافة . نشرع فى أهم الوسائل للوصول إلى تلك الأهداف

أهم وسائل جماعة المسلمين إلى أهدافها الخاصة :

أما للوصول إلى أهدافها الخاصة فأهم وسائلها ما يلى :

١ ـ وجوب إعادة أجهزة الإعلام ، والتعليم ، والاقتصاد ، وغيرها من أجهزة الدولة إلى الإسلام ليتولى توجيهها ضمن حدوده وتشريعاته .

٢ ـ الضرب بيد من حديد على يد كل عناصر النفاق والفسق فى الأمة وتطهير المجتمع منهم .

٣ ـ إعداد الأمة الإسلامية إعدادا يتناسب مع مطالب المرحلة القادمة من حيث الإعداد والعدة .

أهم وسائل جماعة المسلمين للوصول إلى أهدافها العامة :

وأما للوصول إلى أهدافها العامة فأهم وسائلها ما يلى :

١ ـ إعلان مبادئ الإسلام للبشرية كافة ، من خلال أجهزة الإعلام فى الدولة الإسلامية .

٢ ـ مطالبة جميع البشرية بالدخول فى الإسلام كافة ، لنسخه لسائر الأديان والملل.

٣ ـ مطالبة الدول كافة بالخضوع لتعاليم الإسلام فى هذا الباب [١] سواء كانت هذه الدول غربية ـ علمانية لا صلة لها بالنصرانية ولا اليهودية ، أو شرقية ـ

---

(١) انظر : المراجع الآتية فى تعاليم الإسلام :

أ ـ مستقبل الإسلام لمحمد عبد القادر العمارى ب ـ الوحدة الإسلامية للشيخ محمد ابى زهرة .

جـ ـ دعوة الإسلام للشيخ السيد سابق.

د ـ الإسلام (دين الهداية والإصلاح) لمحمد فريد وجدى.

هـ ـ الإسلام لحامد عبد القادر . و ـ الإسلام لسعيد حوى.

اشتراكية لا تعترف بالأديان .

٤ ـ إعلان الجهاد المسلح والمستمر حتى النصر على كل من خالف ورفض مطالب جماعة المسلمين الآنفة ، وذلك حسب أحكام ومراحل الجهاد المنصوص عليها فى مواضعها من هذا الدين الحنيف [١] وبحسب خطة وإمكان تلك الجماعة المباركة .

فهذه الوسائل كفيلة بعون الله تعالى للوصول بجماعة المسلمين إلى أهدافها .

ووصولها إلى أهدافها يعنى جعل كلمة الله تعالى هى العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى ، وجعل كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى فى هذه الأرض هى الغاية النهائية لجماعة المسلمين على هذه الأرض .

المحور الذى يحدد نقاط الحركة :

والذى يحدد نقاط الحركة بين الوسائل والأهداف فى الجماعة هو واقع خطط هذه الحركة نفسها من حيث السلب والإيجاب.

ولنأخذ على ذلك مثالا :

الهدف الأول لجماعة المسلمين كما قدمنا هو بناء الإنسان المسلم ، والوسيلة إلى بناء ذلك الإنسان ، أن يتعلم الإسلام الحق فى المدارس والجامعات ، وأن يسمع ويقرأ عن الإسلام بواسطة أجهزة الإعلام ، وأن يعبأ بالإسلام بواسطة المعسكرات والدورات ، فبالقدر الذى تنجح جماعة المسلمين فى تكثيف هذه الوسائل لذلك الإنسان فى تربيته وبنائه .

وبالقدر الذى تنجح فى تربية ذلك الإنسان وبنائه ستنجح فى بناء الأسرة المسلمة ؛ لأن الإنسان المسلم من أهم وسائلها إلى بناء تلك الأسرة .

وبالقدر الذى تنجح فى إعداد تلك الأسرة إسلاميا، سيكون نجاحها مؤزرا فى بناء المجتمع المسلم والأمة المسلمة، لأن الأسرة هى اللبنة الأولى فى بناء المجتمع المسلم ، والأمة الإسلامية ، كما أن الفرد المسلم هو اللبنة الأولى فى الأسرة .

---

(١) انظر المراجع الآتية فى الجهاد :

أ ـ الجهاد للإمام عبد الله بن المبارك.

ب ـ آيات الجهاد فى القرآن الكريم لكامل سلامة الدقس (رسالة دكتوراه).

جـ ـ الجهاد المشروع فى الإسلام لعبد الله بن زيد آل محمود القطرى.

د ـ الجهاد فى الإسلام لمحمد شديد .

وبالقدر الذى تستطيع فيه جماعة المسلمين إعداد الأمة ، وتعبئتها ، تستطيع أن تحدد موقفها من البشرية ، ومن السير فى أهدافها معها ، وبدون هذا الترتيب لا تستطيع جماعة المسلمين أن تحدد ذلك الموقف ولا الزمن الذى تخاطب فيه هذه البشرية بهذا الدين .كما أنها لا تستطيع أن تصل إلى مجتمع إسلامى قبل تعبئة الأسرة وإعدادها ، وكذلك لا تستطيع أن تصل إلى أسرة مسلمة قبل إعداد الفرد المسلم بحسب ما تريد ، حيث إن الفرد المسلم طريقها إلى الأسرة المسلمة ، والأسرة المسلمة هى الطريق إلى المجتمع المسلم ، والأمة المسلمة .

إذن الذى يحدد ساعات الانتقال من هدف إلى هدف هو السير بتلك الحركة على هذا الترتيب ، وبمدى ما تثبته التقارير من زيادة نسبة النجاح ، أو نقصانها .

إن الرسول ﷺ لم يحدد الدخول فى مجابهة قريش عسكريا فى معركة بدر الكبرى إلا بعد أن تأكد من استعداد قطاعات جيشه كافة لهذه المجابهة ، وذلك فى استقطاب آراء كبارهم قبل دخول المعركة .كما جاء فى حديث أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبى سفيان ، فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر فأعرض عنه ، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا تريد يا رسول الله ؟والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ،ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا ، فندب ﷺ الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا . . . الحديث [1].

وذلك بعد ما تأكد له ذلك الاستعداد فى أعلى مراتبه ، تحرك نحو العدو مجابها إياه ، كما أنه لم يحدد ساعة المجابهة أصلا إلا بعد أربعة عشر عاما من التربية والإعداد للفرد المسلم وللأسرة المسلمة ،وهذا ما يجب أن تفعله جماعة المسلمين لتحقيق أهدافها. والله تبارك وتعالى أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص ٥١ .